وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أساس تعويض الدولة عن الأخطار الإجتماعية كمبدأ عام

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

نوار غالية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) د/بن عبو عفيف.....رئيسا

الأستاذ(ة) د/ بن عودة نبيل .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)د/ درعي العربي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/06/19

إهداء

أهدي عملي هذا لأمي التي لا طالما سهرت على تربيتي وتعليمي أطال الله في عمرها وحفظها من كل سوء.

كما أهديه لأبي الذي يسر لي الطريق إلى العلم حفظه الله ورعاه من كل سوء، وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار تعبك بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها لغاية آخر لحظة في حياتي.

وإلى أخواتي مكية وخديجة وميمونة ويسمينة أسأل الله أن يحفظهن وييسر لهن الطريق إلى النجاح.

وإلى روح جدتي "أم أمي"، وإلى روح كل جدي الغالي وجدتي "أم أبي" الأعزاء على قلبي، رحمهم الله جميعا وأسكنهم فسيح جنانه.

وإلى كل من علمني وأحبني في الله أهدي لهم ثمرة جهدي.

نوار غالية

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور نبيل على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل المعلومات التي قدمها لي.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير، إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

قائمة أهم المختصرات

د.س.ن دون سنة نشر

د.د.ن دون دار النشر

ق.م.ج القانون المدني الجزائري

د.ط دون طبعة

ج.ر جريدة رسمية

ج. جزء

ع. العدد

ط. طبعة

ص. صفحة

مـــقدمـة

إن ظهور فكرة الأخطار الإجتماعية في خضم التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل وحتى السياسي والإجتماعي الذي عرفته البشرية، وكذا التحولات الإقتصادية التي فرضت التوجه نحو المسؤولية المدنية الموضوعية القائمة على فكرة الضرر وليس الخطأ التي رجحت حماية المضرور على حماية مصلحة المسؤول، أمام قصور وعجز القواعد التقليدية عن تعويض المضرورين[1]، ومن أجل التصدي لمختلف المخاطر الإجتماعية من أبرزها حوادث العمل والأمراض المهنية، حوادث المرور، الجرائم الإرهابية، ومخاطر المظاهرات والأعمال الإحتجاجية وأعمال العنف.

فلقد كان التعويض عما لحق الضحية من أضرار جسمانية قبل تعديل القانون المدني[2] يمر بالضرورة عبر تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، فلا يمكن تعويض الضحية إلا إذا كان مسؤول صدر منه فعل مستحق للتعويض فيلتزم بجبر الأضرار التي أحدثها، وبالتالي إذا انعدم المسؤول عن الضرر أو تعذر الوصول إليه وبقي مجهولا، وإذا نفى المسؤول المسؤولية عنه حسب المادة 127 من القانون المدني، فيبقى المضرور بدون تعويض.

وبالرغم من توفير الإطار القانوني الذي يسمح للضحية بالمطالبة بالتعويض في الأنظمة الخاصة، وبالتالي كثرة المستفيدين بالتعويض على أساس هذه القوانين الخاصة[3]، فأصبحت تزاحم المسؤولية المدنية إلا أنه بقيت بعض الفئات من المضرورين جسمانيا دون حماية، ولسد هذه الثغرة القانونية أتى الفقه والقضاء بأسس جديدة للمسؤولية أو كما سميت

[1] قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراة علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2015، ص. 13.

[2] بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

[3] لحاق عيسى ، إلزامية التامين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها ، أطروحة دكتوراه ، القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص. 155.

بالمسؤولية الإجتماعية، التي همها الوحيد هو التعويض عن الأضرار الجسمانية في كل الحالات التي تلحق الأفراد جراء تعرضهم للأخطار الإجتماعية، لأن السلامة الجسدية من المبادئ المكرسة دستوريا وتعد من النظام العام.

وقام المشرع باستحداث مبدأ عاما للتعويض عن الأضرار الجسمانية المأخوذ من هذه التقنينات الخاصة الخارج عن القواعد التقليدية للمسؤولية والذي يضمن تدخل الدولة بصفة إحتياطية، فجسده في نص المادة 140 مكرر1 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، التي نصت على مايلي: " **إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**".

ومما سبق ذكره تظهر أهمية البحث في موضوع أساس تعويض الدولة عن الأخطار الإجتماعية كمبدأ عام، لمعرفة نظام التعويض المستحدث في المادة 140 مكرر1 من القانون المدني.

فترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع منها أسباب ذاتية والأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية هي رغبتي في إبراز المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة التعويضية الخاصة ونظام التعويض المستحدث في المادة 140 مكرر1 في القانون المدني الموجود في القواعد العامة ، والذي أثار فضولي هو الغموض الذي شاب هذه المادة، وندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع والتي تتعرض له بشكل سطحي دون تعمق، ودون الوصول إلى أسس لا رجعة فيها.

أما الأسباب الموضوعية فهو موضوع حيوي يصب في أحد الموضوعات الحساسة، المتعلقة بتعقد علاقات الأفراد مع بعضهم البعض، والتطور الذي شهده العصر الحديث وما انجر عنه من أخطار إجتماعية، والمشاكل القانونية التي تواجه ضحايا هذه المخاطر.

ومن أجل الوصول إلى الهدف من دراسة هذا الموضوع، ومن خلال كل ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

هل حقق المشرع الحماية المرجوة حين تبنيه نظرية الأخطار الإجتماعية وتكريسه لمبدأ الحق في السلامة الجسدية التي أسست عليها المسؤولية في المادة 140 مكرر1 ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية في هذا الفصل نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال أنه يتناسب وموضوع البحث حيث اعتمدنا في تقسيمنا هذا الموضوع إلى فصلين حيث تطرقت في الفصل الأول الفصل الأول: نظام تعويض الأخطار الإجتماعية في القوانين الخاصة، أما في الفصل الثاني فقد تطرقت إلى الفصل الثاني: تكريس نظام التعويض المستحدث في القواعد العامة كمبدأ عام.

الفصل الأول :

نظام تعويض الأخطار الإجتماعية في القوانين الخاصة

لقد تطورت المسؤولية المدنية بسبب تطور الأخطار الإجتماعية[1]، وسرعان ما إستحدث المشرع نظام تعويض حديث أساسه الحق في السلامة الجسدية المكرس دستوريا في نص المادة 34 وهو من الحقوق العالمية للإنسان، لتعقد العلاقات بين الأفراد بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي[2]، نتيجة لذلك تعددت المخاطر بسبب كثرة الحوادث التي نجم عنها أضرار جسمانية للكثير من الضحايا وبالتالي أصبحت تهدد الأمن العام، لأن الفرد بمفرده لم يستطع مجابهتها، لما تمسه من سلامته الجسدية، فأصبح الهم الوحيد هو البحث عن طرق لجبر الضرر الذي لحق المضرور.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة تعريف الأخطار الاجتماعية وتبيان الوظيفة الإجتماعية للخطر لأنه مصطلح قانوني حديث، ونتناول في المبحث الثاني الوظيفة الإجتماعية للتعويض.

[1] Y.Lambert-Faivre, De la dégradation juridique des concepts de « responsable » et de « victimes », D.Sirey. 1984, 9e cahier, chron. P 51.

[2] قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراة علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2015، ص. 13.

المبحث الأول

الوظيفة الإجتماعية للخطر

لقد اختلفت الآراء الفقهية في تعريفها للخطر الاجتماعي، فكل اتجاه فقهي يقوم بتعريف الخطر الاجتماعي من منظور معين، ولذا سوف نتناول من خلال هذا المبحث جل المعايير الفقهية في تعريف الخطر الاجتماعي ومعرفة مميزاته أوخصائصه الأساسية **(المطلب الأول)**، و نتناول نطاق تعويض الأخطار الإجتماعية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

معايير تعريف الخطر الإجتماعي

لقد حاول الفقه تعريف الخطر الإجتماعي بالإعتماد على عدة معايير في (الفرع الأول) معيار النشاط المهني وفي (الفرع الثاني) معيار العيش في الجماعة أو المصدر، وأخيرا معيار الأثر الاقتصادي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المعايير الفقهية في تعريف الخطر الاجتماعي

الفرع الأول: معيار النشاط المهني

لقد عرف أصحاب هذا المعيار[1] تعريف الخطر الاجتماعي بأنه: " **كل حدث يؤدي إلى فقد عمل أو خفض مستوى معيشة أي شخص يمارس نشاطا مهنيا ايا كانت طبيعة هذا النشاط**"

[1] قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، المرجع السابق، ص. 59.

ويعرف أيضا "**الأخطار التي تتعرض لها فئة العمال وتؤثر على دخلها. وبالتالي تكون نظم التأمينات الاجتماعية ليست سوى نظم التأمينات العمالية**".

ولقد ظهر هذا الاتجاه بظهور التأمينات الاجتماعية وإقتصـــاره بالعمال فقط، ولهذا السـبب فلقد ضـيق هذا الإتجاه الأخطار الإجتماعية لتشـمل الأخطار المهنية فقط، لأن الضـمان الاجتماعي برز في الأصـل للحفاظ على الطبقة العاملة وعمال الصـناعة من الخطر الذي يهدد سلامتهم وإمكانية العمل وإتقانه[1].

ويلاحظ من خلال هذا الإتجاه أنه ضيق من حدود الأخطار الاجتماعية، حيث من منظورها تكتفي فقط بالإصـابات الجسـمانية الناجمة عن حوادث الشـغل والتي تهدد طائفة محددة من الأشـــخاص والمتمثلة في فئة العمال والمهنيين، وبتطور المجتمع حدث تغيير لمفهوم الخطر الإجتماعي، مما جعل الأخطار الإجتماعية تتطور لتدرك أنواعا أخرى[2]، ليشـمل كل الأنشـطة المهنية كالتجارة والمهن الحرة والنشـاط الزراعي. وأيضـا نظرا لتطور الأفكار الإجتماعية مما حمل في طياته مخاطر جديدة وأصـــبح يهتم بظروف الفرد التي يعيشـها من بطالة وتقاعد وحالات الإعاقة الجسـدية، وبالتالي أصـبحت تعنى بالمجتمع ككل بعدما كانت مقتصـرة على فئة العمال فقط، وأيضـا إدخال حوادث المرور والأخطار التي تمس بالنظام العام تحت طائفة الأخطار الإجتماعية.

[1]أحمد عبد الكريم أبو شنب ومحمد وليد حامد العبادي، المخاطر المشمولة بالضمان الاجتماعي في الأردن (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، 1999 ، ع. 2 ، ص. 170.

– Voir aussi Lahlou-Khiar Ghenima, Le droit de l’indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, Thèse pour le doctorat d’état, Alger, 2005, p 160.

[2]قجالي مراد، المرجع السابق، ص. 60.

الفرع الثاني: معيار العيش في جماعة

إعتمد أصحاب هذا الإتجاه الفقهي[1] الخطر الاجتماعي على معيار السبب أوالمصدر، ومدى صلة المخاطر بالعيش في جماعة ومن هنا تكون الأخطار إجتماعية[2]، فتم تعريفه بأنه هو: "**الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع، ومصدره الأساسي يكمن في العيش ضمن الجماعة**"[3]، في نظر هذا الإتجاه المخاطر الاجتماعية هي تلك المرتبطة بحياة الفرد الاجتماعية، مثل أخطار الحروب والمرور والبطالة. ولهذا التأمين الإجتماعي جاء لحماية الأفراد داخل المجتمع من المخاطر اللصيقة بالحياة الإجتماعية الممتزجة بها[4].

لقد وسعت هذه التعريفات من مفهوم الأخطار الإجتماعية بالإعتماد على معيار العيش في جماعة[5]، مما أدى إلى إدخال الكوارث الطبيعية وأعمال العنف ضمن المخاطر الإجتماعية، وهذا مناقض تماما لنظام التأمينات الإجتماعية، حيث هذه النظم لم تغطي كل هذه الأخطار[6]، لأن أنظمة التأمينات الإجتماعية لم تعتاد على تغطيتها[7]، وهذه التعريفات

[1]محمد حسين منصور، الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 ، ص. 12.

[2]أوقنون بوسعد،التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة دكتوراه، قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص. 31، وينظر في نفس المعنى: رابحي بن علية، النظام القانوني للتعويض التلقائ في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص. 7.

[3] بن أوذينة امحمد، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص. 28.

[4]سمير عبد السيد تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 1990 ، ط. 1، ص.11 .

[5]قجالي مراد، المرجع السابق، ص62، ينظر في نفس المعنى: برهام محمد عطا الله، مدخل التأمينات الاجتماعية، دار المعارف، مصر، 1969 ، ط. 1، ص. 12.

[6]أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص. 32، ينظر في نفس المعنى: محمد حسن قاسم، التأمينات الإجتماعية، دار الجامعة الجديدية، مصر، 1997، ص. 9.

[7]ثروت عبد الحميد، قانون التأمينات الاجتماعية (النظرية والتطبيق)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1994، ص. 15.

الفقهية يلاحظ عليها أنها تدخل في نطاق الأخطار الإجتماعية التي يواجهها الضمان الإجتماعي ما ليس منها أو أن يخرج منها ما هو دائما فيها[1].

الفرع الثالث: معيار الأثر الاقتصادي

يعرف فقهاء هذا المعيار[2] الخطر الاجتماعي تبعا للآثار والنتائج المترتبة على الذمة المالية للفرد، ومن ثم فإن الخطر الاجتماعي هو: "**الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواء عن طريق الانتقاص من الدخل أو انقطاعه لأسباب فسيولوجية كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة، أو عن طريق زيادة الأعباء دون الانتقاص من الدخل كما في حالة نفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة**"[3].

فالخطر الاجتماعي حسب نظرهم هو ذلك الخطر الذي يمنع الفرد من ممارسة نشاطه بشكل كلي أو جزئي، أو يجعل قدراته على العمل تنتقص، ويزيد من نفقاته على حساب مستوى معيشته مما يجعله أهلا للحماية[4]، أي أن الفرد بحاجة ماسة للحماية

[1] قجالي مراد، المرجع السابق، ص. 62.

[2] رابحي بن علية، النظام القانوني للتعويض التلقائي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص. 8 ، ينظر في نفس المعنى: زيرمي نعيمة، الحماية الإجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الولقع العملي و أفاق التطور–تجارب الدول– جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الإقتصادية 2012، ص2 يومي 03–2012/12/04.

[3] محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، المرجع السابق، ص. 10، ينظر في نفس المعنى:

– Jean-Jacques Dupeyroux et Xavier Prétot , Droit de la sécurité social. 11ème éd, DALLOZ,2005, p 8.

[4] **« Le risque social est celui qui est susceptible d'empêcher totalement ou partiellement l'exercice de l'activité professionnelle ou de diminuer la capacité de gain. Est également un risque social, l'événement qui engendre des charges tellement lourdes à supporter qu'elle conduisent à une diminution considérée comme excessive du niveau de vie d'un individu jugé digne d'être protégé… ».** Voir Francis Kessler , droit de la protection, Dalloz, Paris, 2eme édition, 2005, P 9.

الإقتصادية، وبالتالي المخاطر هي التي تتعلق بالمراكز الاقتصادية للأفراد[1]. فالخطر الاجتماعي هو في الواقع الخطر الذي يهدد الفرد في مركزه الاقتصادي[2].

لذا يلاحظ من خلال التعريف أنه يمكن لقانون التأمينات الإجتماعية أن يشمل جميع الأخطار المرتبطة بالأمن الإقتصادي للأفراد، للحفاظ على حد معين من المستوى المعيشي[3]، مما يؤدي إلى توسيع نطاق الضمان الاجتماعي على نحو غير مقبول، ويعطي للأخطار التي يغطيها الضمان الاجتماعي مفهوما اقتصاديا أكثر منه مفهوما اجتماعيا[4].

وجميع الملاحظات التي يمكن استخلاصها من كل التعريفات الفقهية السابقة أنها لم تقدم تعريف يجمع على نحو معين فكرة الأخطار الاجتماعية، لكونها فكرة مرنة تتغير بحسب تغير فكر المجتمع لأنها مرتبطة به من كل الجوانب، وحسب أيضا تغير فكرة النظام العام والآداب العامة[5]، فهي تبني تعريفاتها حسب التوجهات والفلسفات الفكرية لأصحابها[6].

ومن جهة أخرى هناك من يرى في التعريفات السابقة للخطر الاجتماعي رؤيته من زاوية التأثير الشخصي للفرد بالمركز الاقتصادي والاجتماعي له، وليس بمدى التأثير على المجتمع والمصلحة العامة[7].

---

[1]أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص. 33، ينظر محمد حسين منصور، التأمينات الإجتماعية، المرجع السابق، ص. 13.

[2]سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص. 12.

[3]قجالي مراد، المرجع السابق، ص. 64، مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 ، ط. 1، ص.ص 60-61.

[4]حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص.155.

[5]قجالي مراد، المرجع السابق، ص. 66.

[6]بن أوذينة امحمد، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص. 28.

[7]مراد قجالي، المرجع السابق ، ص. 66.

ومن هنا يلاحظ بأن التعريف المقترح الذي وضعه الأستاذ قجالي مراد هو الأنسب لأنه جمع بين فكرة التأثير الشخصي للفرد إقتصاديا واجتماعيا والتأثير على المجتمع والصالح العام، أي أن لها تأثير مزدوج وأنها أخطار يتحمل المجتمع آثارها بدلا من أفراده[1]، لأنها تهدد الأمن والسلم داخل المجتمع وتشكل ضغطا على الدولة مما تدفعها إلى تنظيم وسائل تكفل الحماية والوقاية من أعبائها وآثارها[2] فتوصل لهذا التعريف بأن: **"كل ما يصيب الإنسان في حياته أو أسرته من حوادث عامة ذات خطورة استثنائية من شأنها التأثير على المركز الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع معا، بشكل تعجز عن معالجة آثاره الذمة المالية الفردية"**

المطلب الثاني:

نطاق تعويض الأخطار الإجتماعية

الأخطار الإجتماعية التي ستكون محل الدراسة، هي التي استحدث لها المشرع تقنينات خاصة بها، وهي المخاطر المتعلقة بعالم الشغل التي يتعرض لها العمال (الفرع الأول)، وحوادث المرور التي أصبحت متفشية كثيرا (الفرع الثاني)، وحوادث المظاهرات العمومية والتجمهر وأعمال العنف، وبصفة عامة كل السلوكات المخلة بالأمن العمومي(الفرع الثالث).

[1] قجالي مراد،المرجع نفسه، ص. 66.

[2] دفوس هند، الأخطار الاجتماعية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص. 13.

الفرع الأول:

حوادث العمل

لقد سببت الآلات والإختراعات التي صاحبت مجال الصناعة المزيد من المخاطر[1] التي أدت إلى شلل العمال وتعرضهم لأضرار جسمانية الناجمة عن حوادث العمل، وتعتبر أول المخاطر التي أصبغت عليها الصبغة الإجتماعية، ولقد كانت هذه الأضرار تعوض عن طريق قواعد المسؤولية المدنية، وحتى يتمكن العامل من أخذ حقه في التعويض عن الأضرار التي أصابته كان لزاما عليه إثبات أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما[2].

إلا أن العامل البسيط لن يتمكن من الحصول على التعويض العادل أمام عجز قواعد المسؤولية المدنية[3]، بسبب صعوبة إثبات خطأ رب العمل وكثرة الحوادث الغير معوض عنها، وبما أن فئة العمال هي الفئة الفعالة التي ترفع المجتمع و تطوره أو تحط منه، فتظافرت مجهودات كل من الفقه والقضاء لإيجاد حلول ولسد النقائص بالتطوير من المسؤولية المدنية التي أساسها إثبات الخطأ[4].

مما اضطر الجزائر مواكبة الدول بالتدخل لتنظيم قواعد العمل مع إصدار التشريعات المختلفة لحماية العمال من الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، أساسها التضامن بين فئتي العمال وأرباب العمل[5]. ولم يعد حادث العمل وضعا خاصا يعني

---

[1] رامي نهيد صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2010، ص. 19.

[2] قجالي مراد،المرجع السابق، ص. 89، ينظر في نفس المعنى: عبد الحليم حلمي محمد أنور، التعويض القانوني في القانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مصر، 1991 ، ص. 139.
Voir aussi Ali Filali , L'indemnisation du dommage corporel, R A S J E P, 2008 , N° 01,p 102.

[3] قجالي مراد، المرجع نفسه، ص90.

[4] عبد الحليم حلمي محمد أنور، المرجع السابق، ص. 142 .

[5] علي فيلالي، الإلتزامات، المرجع السابق، ص343، ينظر في نفس المعنى:

المصاب ورب العمل المسؤول فقط، بل أصبح وضعا يعني كل العمال وأرباب العمل[1]، ليتطور فيما بعد ويشمل عالم الشغل برمته. وصدور أول قانون خاص بتعويض الأضرار المترتبة عن حوادث العمل والأمراض المهنية بموجب الأمر 66-183 الملغى، وكذلك قانون 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983المعدل والمتمم بموجب الأمر 96-19، المنظمان لحوادث العمل والأمراض المهنية .فهذا النظام واحد تم تأسيسه ليطبق على كل العمال مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه، وتشمل تأمين جميع الحوادث التي يمكن أن تصيب العامل أثناء العمل[2].

إلا أن المشرع قرر لضمان أخطار المهنة عن طريق تأسيس نظام الضمان الاجتماعي، عوضا عن نظم التأمين المستقلة لكل خطر من الأخطار الاجتماعية، لأن العامل المضرور حتى يرفع دعوى قضائية ضد صاحب العمل للحصول على التعويض، فتكون الإجراءات مدتها طويلة، ومبلغ التعويض لا يغطي مصاريف الضرر المصاب به[3]، ومن هنا تم توحيد هذه التأمينات الاجتماعية المتفرقة تحت اسم قانون الضمان الاجتماعي « **Le droit de la sécurité sociale** » ويضم هذا الأخير كل من التأمينات الاجتماعية المختلفة.

الفرع الثاني:

حوادث المرور

إن حوادث المرور أكثر المشكلات القانونية تعقيدا، لأنها من مظاهر العنف الإجتماعي التي تودي بحياة الكثير من الأشخاص في العصر الحديث بسبب التطور

-FILALI Ali, l'indemnisation du dommage corporel, l'article 140 ter du code civile : La consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politique, université d'Alger, faculté de droit, Nouvelle série 01/2008, p 103.

[1] Lahlou-khiar Ghenima, op.cit.,p179.

[2] قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق،2012، ص. 10.

[3] أحمد محمد محرز، فكرة الخطر المهني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية لجامعة قسنطينة، 1982، ع. 1، ص. 61.

الصناعي والتكنولوجي، وتطور وسائل النقل، التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على حياة الإنسان وسلامته الجسدية[1].

وكان التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات يتم إستنادا لأحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"، وحتى تستحق الضحية التعويض عن الضرر الذي لحقها يستوجب إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[2]، أو المطالبة بمسؤولية الحارس عن فعل الشيء المنصوص عليها في المادة 138 من القانون المدني.

إلا أن قواعد المسؤولية المدنية لم توفر الحماية لضحايا حوادث المرور، حيث بقي العديد من هؤلاء الضحايا من دون تعويض إما بسبب صعوبة إثبات قيام المسؤولية أو إعسار المدين، وقد تكون الضحية في الكثير من الحالات هي المتسبب في الحادث. كأن يكون السائق هو الضحية أو تكون الضحية هي الحارس للسيارة[3].

لذا كان لا بد من التضامن بين أفراد المجتمع، لأن حوادث المرور أصبحت من المخاطر الإجتماعية التي يتوجب إخراجها من نظام المسؤولية المدنية[4]، وإخضاعها لنظام خاص قائم على التضامن الاجتماعي[5]، لأنه في النظام التقليدي للمسؤولية المدنية كان مجرد خطر فردي لا بد أن يتحمله الفرد أو ذوي حقوقه دون غيرهم[6]، وبالتالي أقام المشرع

---

[1] Boualem Yaici , L'indemnisation des victimes des accidents de la circulation. Mémoire de Magister, 1979, p 1.

[2]محمد بوزيدي، المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، مجلة قضائية للمحكمة العليا، 1992 ، ع. 2، ص. 237.

[3]علي فيلالي،الإلتزامات، المرجع السابق، ص. 337.

[4]علي فيلالي،الإلتزامات، المرجع نفسه، ص. 338.

[5]عبد العزيز بوذراع، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، ديسمبر 1985 ، ع. 2، ص. 90 ، ينظر في نفس المعنى: أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، ج. 1 ، مجلة قانونية، 1991 ، ع. 1 ، ص. 230.

[6]حفيظ عاشور، تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائي، مجلة قضائية للمحكمة العليا، 1995 ، ع. 2، ص.28 .

الجزائري نظام خاص بتعويض الأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا من جراء حوادث المرور بمقتضى الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 وهذا دليل على ترك المشرع الجزائري قواعد المسؤولية المدنية التي أساسها الخطأ[1].

الفرع الثالث:

مخاطر ماسة بالنظام العام

إن المخاطر الإجتماعية التي تمس بالنظام العام هي تلك الأعمال التي تشكل تهديدا بالأمن العام، والتي يكون مصدرها عمل فردي، وإما جماعي مثل المظاهرات والتجمعات الإحتجاجية[2].لأن مجتمعات العصر الحالي كثرت فيها المطالب الاجتماعية والاحتجاجات النقابية[3] والسياسية والتي تهدف إلى المطالبة بتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي عن طريق رفع الأجور لتحسين المستوى المعيشي يتوافق مع سعر المواد الإستهلاكية لكل مواطن، والمطالبة بمناصب العمل والسكن إلى غيرها من المطالب المكفولة دستوريا والتي مؤداها الوصول إلى الأمن والإستقرار داخل المجتمع[4].

[1] بهلول صبرينة، نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول، مذكرة شهادة الماستر، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، الجزائر، 2017 ص. 7.

[2] أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية، المرجع السابق، ص38. حيث تنص المادة 33 من دستور الجزائر لسنة 1996 على ما يلي: "**الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.**"

[3] تنص المادة 56 من الدستور لسنة 1996 كما يلي: "**الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.**"

[4] قجالي مراد، المرجع السابق، ص. 102.

كما عاشت الجزائر منذ الثمانينات إلى غاية أواخر التسعينات العديد من الأحداث وأعمال العنف التي خلفت العديد من الخسائر المادية والبشرية[1] وصولا إلى أعمال العنف والإرهاب خلال التسعينات[2].

أمام مختلف الأوضاع المأساوية التي قد تخلفها مختلف مظاهر العنف، بات من غير المعقول ترك مختلف الضحايا من دون تعويض عما لحقها من اضرار، وأصبح من الضروري تضامن المجتمع للتكفل بالضحايا[3]. حيث صدرت بهذا الخصوص العديد من النصوص التشريعية تلزم الدولة بالتعويض تلقائيا عن الأضرار التي تلحق بالضحايا[4].

[1] تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب:".....عملا تخريبيا أو إرهابيا، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية، و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:...بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم..." ج. ر.، 1992، ع. 70، ص. 1817.

[2] علي فيلالي، الالتزامات، المرجع السابق ، ص 338.

[3]طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2005، ص. 38.

[4]أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية في ظروف استثنائية استجابة لحق ضحايا المخاطر المتعلقة بالنظام العام. من أهم هذه النصوص: القانون رقم 90-20 مؤرخ في 15 أوت 1990، متعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990، ج. ر ج ج، ع.35 لسنة 1990. والمرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج. ر.، ع.9، لسنة 1999. المرسوم الرئاسي رقم 02-123 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج. ر ج ج، ع. 25.

المبحث الثاني:

إجتماعية تعويض الأخطار الاجتماعية

ظهور علاقات تأمينية في إطار التعاون والتضامن الاجتماعي بعدما كان التعويض يقع على المسؤول عن الضرر ومنحصر في أحكام المسؤولية المدنية، وبالتالي استحداث نظام تعويض جماعي لضمان الأضرار الجسمانية[1]، والذي أصبح هو الأساس الذي تقوم عليه أنظمة التعويض الحديثة، حيث نظم المشرع الإصابات الجسمانية في مختلف المجالات مثل حوادث العمل وحوادث المرور ومختلف المخاطر الماسة بالنظام العام، عن طريق أنظمة التعويض الجماعية أو ما يعرف بإجتماعية التعويض، حيث ينتقل التعويض إلى الجماعة بعدما كان يقع على عاتق الفرد[2] وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص في المطلب الأول جبر الأضرار الجسدية كأساس الحق في التعويض، ثم نخصص المطلب الثاني مظاهر التعويض الجماعي في مواجهة الخطر الإجتماعي.

المطلب الأول:

جبر الأضرار الجسدية كأساس الحق في التعويض

إن الأخطار الإجتماعية ينجر عنها أضرار جسدية لضحايا و لم يتمكنوا من الحصول على التعويض، فاجتهد كل من الفقه والقضاء لتأسيس نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية أساسه الحق في السلامة الجسدية المكرس دستوريا، سنتناول في (الفرع الأول) الحق في السلامة الجسدية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي (الفرع الثاني) سنتطرق لتكريس دستوريا الحق في السلامة الجسدية كاساس لضمان التعويض.

---

[1] قجالي مراد،المرجع السابق، ص.ص 114-115-116.

[2] أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص. 67.

الفرع الأول

الحق في السلامة الجسدية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

للفرد الحق في إتيان السلوك الذي يريده ونظير ذلك هناك حقوق للغير، المتمثلة في الحق في السلامة الجسدية يجب حمايته، ونظرا لذلك أصبحت كرامة الإنسان من الإنشغالات الرئيسية للشعوب، وبذلك لقد قدس الحق في السلامة الجسدية وأصبح محميا ،فإن الآليات القانونية لحماية الحق في السلامة الجسدية متمثلة في التقنينات التي تمنع انتهاك هذا الحق، فلم يعد هذا الحق من اختصاص القوانين الداخلية فحسب، بل أصبح الحق في السلامة الجسدية من حقوق الإنسان العالمية، حيث أصبح حماية هذا الحق على الصعيد الدولي من الانشغالات الأساسية للاتفاقيات والمواثيق الدولية[1].

والتي ظهرت في مبادرات وسلوكات من بينها إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء نظام الرق، وتحريم عقوبة الأعمال الشاقة، وتقديس سلامة جسم الإنسان من مخاطر التقدم العلمي، و من أهم المواثيق الدولية التي كرست الحق في السلامة الجسمانية للشخص كحق من حقوق الإنسان العالمية، وجسدت هذه الإنشغالات هو ما نصت عليه مواد الإعلان العالمي للإنسان[2] الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، التي أقرت للجنس البشري من كرامة أصلية و حقوق متساوية و ثابتة، حيث نصت المادة الثالثة منه:" **لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه**"، ونصت المادة 5 من الإعلان على تحريم الاعتداء على الإنسان بكافة أصناف العدوان على الذات البشرية، والتي جاء فيها: "**لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات الوحشية أو الإحاطة بالكرامة**".

[1] قجالي مراد، المرجع السابق، ص. 44.

[2] صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (218) عام 1948 بموافقة 48 دولة وامتناع 8 دول عن التصويت وعدم معارضة أي دولة من الدول الأعضاء. أي أنه صدر بما يشبه إجماع الدول أعضاء الأمم المتحدة.

إن مضمون الإتفاقيات الدولية أصبح يخاطب الفرد بصفة مباشرة، وملزمة للدول التي صادقت عليها،لأن قضية حقوق الإنسان وخاصة الحق في السلامةالجسدية محل اهتمام المجتمع الدولي المعاصر وانتهاكها يهدد السلم والأمن العالميين[1].

الفرع الثاني

تكريس دستوريا الحق في السلامة الجسدية كأساس لضمان التعويض

لقد واكب المشرع الجزائري التطور الحاصل في المجتمع الدولي، بانضمام الجزائر إلى هذه الإتفاقيات بتاريخ 1989/12/09، حيث نص الدستور[2] في المادة 32 على أنه:"**الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة**" حيث أقرت بضمان حقوق الإنسان، كما نصت المادة 34 من الدستور: "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.**" وكذلك المادة 35 والتي تنص: "**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.**" كل هذه النصوص الدستورية التي أشرنا إليها تنشئ التزاما على عاتق الدولة بضمان عدم انتهاك الحق في السلامة الجسدية للفرد.

بالإضافة إلى الحماية الدستورية للحق في السلامة الجسدية، لقد كرس أيضا حق السلامة الجسدية في التشريع الخاص بحماية المستهلك والأحكام المتعلقة بمسؤولية المنتج[3] منح المشرع الحماية المدنية لهذا الحق من خلال نصوص القانون المدني، حيث تنص المادة 47 من القانون المدني: "**لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته،أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.**" ولدينا كذلك نص المادة 124 من القانون المدني وهي الشريعة العامة فيما

---

[1]بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 5، الجزائر، 2004، ص.ص277-278.

[2]من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.، ع. 14، الصادرفي 7 مارس 2016.

[3]علي فيلالي، الإلتزامات، المرجع السابق، ص. 350.

يتعلق بتعويض الضرر والتي تنص: "**كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"

يعتبر الحق في السلامة الجسدية بمفهومه الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم يكن أسماها، يقصد بالحق في السلامة الجسدية ذلك الحق الذي يتمتع به الإنسان بأن يحتفظ بتكامل جسده وأن يبقى محتفظا بمختلف الوظائف الحيوية فيه والتي تسمح له بمواصلة الحياة على نحو طبيعي، والاحتفاظ بمستواه الصحي، وأن يتحرر من أي ألم بدني أو نفسي[1].

المطلب الثاني:

مظاهر التعويض الجماعي في مواجهة الخطر الاجتماعي

إن ظهور مصادر أخرى لتعويض المضرور كان سببه تبني نظام اجتماعية التعويض متمثلة في تنظيم تضامن المعنيين أي أفراد الجماعة[2] المعرضين لنفس المخاطر عبر تقنيات التأمين وتكفل الدولة. فالغرض من نظام التعويض التلقائي هو تمكين المضرورين من الحصول على تعويض فعلي وتحديد المجال الذي يتحمل فيه المجتمع عبء التعويض، وبالتالي تبني فكرة الأخطار الإجتماعية والتوزيع الجماعي للمخاطر ظهرت آليات جماعية تكفل التعويض بصفة تلقائية، يختلف هنا دور المجتمع حسب نوع المخاطر، أحيانا يقتصر فقط على تنظيم التضامن الإجتماعي المنظم من طرف الدولة، وأحيانا قد يتعدى ذلك فيتحمل المجتمع عبء التعويض عن الضرر متمثلا في الدولة.

[1] أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص. 49.

[2] Ali Filali, L'indemnisation du dommage corporel, op. cité. P 106.

الفرع الأول:

صناديق التضامن الإجتماعي

في ظل وجود الدولة الحارسة ظهرت أفكار إديولوجية جديدة أثبتت قصور نظام المسؤولية المدنية بسبب ظهور الثورة الصناعية التي أظهرت ضعفها في مواجهة الأضرار الجسمانية مما أدى إلى تضاعف عدد ضحاياها، وبقاء الكثير منهم بدون تعويض[1].

فمفهوم الدولة الحارسة في ظل المذهب الفردي والنظام الرأسمالي يقتصر على حماية الأمن والنظام وتوفير الإطار القانوني الذي يمكن الضحية من المطالبة بمسؤولية الفاعل، ولا تسعى إلى تحقيق العدالة الإجتماعية، ولا يهمها حماية الأفراد من الأخطار الإجتماعية[2].

وبعد تطور الدولة الحارسة إلى دولة متدخلة والنظر إلى الفرد على أنه جزء من المجتمع، ويجب توفير الأمن الإجتماعي والإقتصادي له، لذلك تم إنشاء نظام التأمين وكل هذا تقديسا للكرامة والسلامة الجسدية للإنسان، وكذلك تفطن المجتمعات الحديثة في مدى تأثير مبدأ التضامن الإجتماعي في مواجهة الأخطار الإجتماعية[3] وتعويض ضحايا الأضرار الجسدية باللجوء إلى آلية التعويض الجماعي أو ما يسمى بإجتماعية التعويض la socialisation de l'indemnisation[4].

فالإدخار الفردي كان الوسيلة التقليدية الأولى التي اعتمد عليها الإنسان من أجل مواجهة هذه المخاطر الإجتماعية، حيث يعتبر الأسلوب الناجع لتغطيتها، إلا أن هذا

---

[1] بن أوذينة، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص. 30، ينظر في نفس المعنى:

Genevieve.Viney, traité de droit civil, les obligations,la responsabilité, conditions,LGDJ,1982,p34

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 332.

[3] قجالي مراد، المرجع السابق، ص. 119.

[4] قجالي مراد، المرجع نفسه، ص.ص115-117.

الإشتراك ولو أنه يعتبر مبادرة لمواجهة الأخطار التي يتعرضون إليها فهو غير كاف لتغطيتها كاملة، سواء من حيث مستوياتها وتوسع نطاقها أو بلوغ درجات شديدة من الخطر. بحيث أنه أصبح من الصعب على الأفراد توفير الأموال الكافية للإدخار، أو يتعذر على الفرد أن يدخر أصلا، وقد يكون المبلغ المدخر أقل من الأضرار التي تصيبه وهذا ما أدى للوصول إلى فكرة إجتماعية الأخطار[1].

وبعد أن كان نظام المسؤولية المدنية الفردية القائم على فكرة الخطأ هو لوحده، فبرزت عدة مصادر تنافس قواعد المسؤولية المدنية فيما يخص ضمان الأضرار الجسدية، تتمثل في المسؤولية القائمة على تحمل التبعة ونظام التأمين، لمجابهة المخاطر التي استعصت على الفرد تحملها وحده. حيث يقع التعويض على جماعة المؤمن لها حيث تختفي بذلك العلاقة المباشرة بين المضرور والمسؤول عن الفعل الضار، وتصبح العلاقة بين الضحية وبين المؤمن الذي يصبح هو الملتزم بالتعويض عن الضرر الذي اصاب الضحية، وذلك من مجموع الأقساط المدفوعة من طرف المشاركين في عملية التأمين لتعويضهم عن الخطر محل التأمين، فالتأمين يمثل النظام الأمثل للتضامن والتعاون بين الأفراد في مواجهة الأخطار الإجتماعية المتعددة[2]، حيث يقوم الأفراد بالإشتراك بدفع أقساط لتمويل منظمة التأمين في مقابل تعويض يدفع لهم عند تعرضهم للأخطار التي تهددهم في حياتهم وأمنهم وممتلكاتهم، عرفت تقنيات التأمين نشأتها[3] في مجال حوادث العمل، وبدأت في التطور والتوسع وتصنف هذه التأمينات إلى تأمينات إجتماعية وتأمينات إقتصادية.

فالتأمينات الإقتصادية[4] مجالها النشاط الإقتصادي بما فيه قطاع الزراعة والفلاحة والصناعة، وتسير هذه التأمينات الخاصة من قبل شركات تجارية عامة أو خاصة وتقوم

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1.، ط. 3، الجزائر،2002، ص. 14.

[2] حميدة جميلة،الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية،الجزائر،2012، ص. 5.

[3] أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص. 68.

[4] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج. ر. 1995 ، ع. 13.

المؤمن (شركة التأمين) في شكل مشروع من مشروعات التأمين، بتغطية الخطر[1] وهي تهدف لتحقيق الربح وتقوم بتحديد التعويض عن الأخطار بالنظر إلى نسبة الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن له إلى المؤمن، فالعلاقة التي تربط المؤمن بالمكتتب والمؤمن له هي علاقة عقدية، ويتم ذلك من خلال التعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم تتقاضى منهم أقساطا معينة، حيث يكمن جوهر العملية التأمينية في التعاون المنظم بين مجموع المؤمن لهم، من خلال ما يدفعونه من أقساط، على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم بسبب تحقق الخطر المؤمن منها[2]، تكون التأمينات الخاصة إختيارية وقد يكون بعضها إجباريا.

فالتأمين على الأشخاص لا يخضع للمبدأ التعويضي، وأي مبلغ اتفق عليه الطرفين في العقد وجب دفعه عند تحقق الخطر، كونه اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بان يدفع للمكتتب أو المستفيد مبلغا محددا في شكل رأسمال أو ريع أو أي مبلغ جزافي آخر في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، بالإضافة إلى المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية[3].

أما التأمينات الإجتماعية نطاقها عالم العمل كتأمين العمال من المخاطر التي يتعرضون لها أثناء تأدية عملهم كالمرض، الأمومة، حوادث العمل، الأمراض المهنية، الشيخوخة، البطالة أو الموت .....إلخ، وتكون التأمينات الإجتماعية إجبارية، تسير من قبل مرافق عامة إدارية أو إجتماعية وهيئات إدارية تتمتع بامتياز السلطة العامة، أما العلاقة التي تربط المكلف والمؤمن الإجتماعي بالهيئة المكلفة بالتأمينات الإجتماعية فهي علاقة تنظيمية، متمثلة في مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة لمواجهة مخاطر محددة في القانون تهدد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون

[1]أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص. 72.

[2]أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، المرجع نفسه، ص. 72.

[3]قجالي مراد، المرجع السابق، ص.ص55-56.

لتعوضهم عما يلحق بهم أو بمن هم تحت كفالتهم من ضرر مادي نتيجة لتحقق إحدى المخاطر المنصوص عليها في القانون[1].

إن التأمينات الاجتماعية كانت تغطي فقط المخاطر المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية، لكن سرعان ما تطورت وتوسعت لتشمل كل المخاطر التي قد تحول بين العامل وبين مباشرته لعمله. أي كل المخاطر التي لها علاقة بعالم الشغل كالمرض والأمومة والبطالة والشيخوخة، واتسعت من حيث الأشخاص لتشمل أصحاب المهن الحرة والمتمدرسين والطلبة والمتربصين والمستفيدين من المنح الإجتماعية. ولقد أصبحت صناديق الضمان الإجتماعي صناديق وطنية تخضع لمراقبة وسلطة الدولة، كما أصبحت خدمة عمومية إجبارية لكل من يمارس نشاط قانوني[2].

ومن هنا نجد نظام التأمين يختلف عن نظام المسؤولية المدنية فهو يساعد المضرور على الحصول على التعويض بطريقة تلقائية وفعلية، وبدون تكاليف من التعويض. حيث في نظام التأمين تنتفي العلاقة بين المسؤول والضحية لإنتفاء المسؤولية المدنية، وبالتالي تزيل عن المضرور عبء إثبات مسؤولية الشخص المتسبب في الضرر، وإثبات العلاقة السببية، وإنما ينشأ الحق في التعويض لمجرد تحقق الخطر محل التأمين، ثم التصريح بهذا الخطر وتقديم الوثائق المثبتة للضرر، من شهادة طبية أو تقرير خبرة أو محضر معاينة الشرطة أو تقديم معاينة ودية وكلها تسمى إجراءات إدارية على الضحية إتباعها لإستقصاء حقه في التعويض، كما أن في نظام التأمين فإن شركة التأمين أو صندوق الضمان الإجتماعي يصبح هو المدين ولكن بصفته ضامنا وليس مسؤولا وعكسه في نظام المسؤولية المدنية، وبالتالي لا وجود للنزاع كما أن مقدار التعويض محدد قانونا أو إتفاقا، وهذا ما يغني المضرور من عبء اللجوء إلى القضاء[3].

---

[1] زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، د راسة مقارنة في القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة لنيل شيادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص. 44.

[2] FILALI Ali, l'indemnisation du dommage corporel, op. Cité., p 107.

[3] علي فيلالي، الإلتزامات، المرجع السابق، ص. 343.

وبما أن التأمين كنظام يوفر حماية كبيرة للفرد في المجتمع من المخاطر التي يتعرض لها، فقد أولت الدولة إهتمام كبيرا بتنظيمه، فهناك تأمينات إختيارية مثل التأمين على الأشخاص في التأمينات الإقتصادية، وهو تأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في ذاته، و يكون فيه مبلغ التعويض محدد سلفا[1]، وهناك تأمينات إجبارية يترتب على عدم القيام بها عقوبات جزائية[2]، مثل التأمين على الكوارث الطبيعية هو تأمين إجباري، وأيضا عالج المشرع الجزائري مسألة التأمين على السيارات في إطار الأمر رقم 74-15 الخاص بالتأمين على السيارات، فأقر مبدأ إلزامية التأمين على السيارات في المادة الأولى منه في فقرتها، والتي نصت على ما يلي: "**كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير**".

تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن كل ضحية إصابة جسدية ناتجة عن حادث المرور بمجرد وقوع الحادث، وهذا ما جاء به نص المادة 8 من الأمر 74-15 السالف الذكر بنصها على:" **كل حادث سير سبب أضرا ر جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية ذوي حقوقيا...**" وفي حالة تعذر حصول الضحية على التعويض لدى شركة التأمين، يتكفل صندوق الضمان بالتعويض عما لحق الضحية من أضرار. بما يفيد أن حق الضحية في التعويض هو حق عام وشامل تستفيد منه كل ضحية تعرضت إلى حادث مرور نتجت عنه إصابة جسدية، وان هي المتسبب في وقوع الحادث، وأن نظام التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور قوامه ضمان حق الضحية في التعويض.

[1]علي فيلالي، الإلتزامات، المرجع نفسه، ص.ص 349 -350.

[2]المادتين 13و 14 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المتمم و المعدل، ج. ر. 1983، ع. 28، و المواد 184، 185، 189، و190 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، والمادة 14 من الأمر رقم 03-12 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

الفرع الثاني:

صناديق الدولة الخاصة بالتعويض عن الأخطار الإجتماعية

بما أن الدولة أصبحت متدخلة في كل مجالات النشاط الإنساني، بعدما كانت لها وظيفة حارسة فقط، ولم تكتفي فقط في تنظيم التكافل والتضامن الإجتماعي ، بل أصبحت تتكفل هي بضمان التعويض عن مختلف الأضرار الناجمة عن الأخطار الإجتماعية، حيث أصبحت تنتهج سياسة التدخل في مختلف نواحي الحياة الإجتماعية والإقتصادية وهذا كله لحماية المضرورين الذين سقطوا كضحايا نتيجة لعلاقاتهم ولتحقيق العدالةالإجتماعية[1]، وهناك بعض الأخطار غير قابلة للتأمين ولا تقوم بتغطيتها شركات التأمين، فتتحملها خزينة الدولة بصفة أساسية(أصلية) تلك الأضرار التي تمس فئات معينة مثل ضحايا الأعمال الإرهابية، وضحايا الأضرار الناتجة عن المظاهرات، لأن الدولة تعتبر الضامن المباشر لهذه المخاطر[2]، وهذا للمحافظة على النظام العام والأمن العام.

وقد يتعذر تطبيق قواعد المسؤولية المدنية لغياب المسؤول، وصعوبة الحصول على التعويض من شركة التأمين بسبب تخلف شرط من شروط التأمين أو سقوط الحق في التأمين أو انعدام المسؤول، وحتى لا تترك الضحية وحدها فتتدخل الدولة بصفة إحتياطية لضمان هذه الأخطار الإجتماعية لتحل محل المؤمن مثلا عن طريق صندوق ضمان السيارات، وترى الأستاذة لحلو خيار أن الدولة تتدخل أحيانا بصفة رئيسية وأحيانا أخرى بصفة إحتياطية لتعويض الضحايا[3]. ويكون تدخل الدولة بصفة إحتياطية أو رئيسية عن طريق إنشاء صناديق خاصة للتعويض أو عن طريق الخزينة العمومية.

---

[1]محمد أبو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، يناير 1992 ، ع. 1، ص. 113.

[2]قجالي مراد، المرجع السابق، ص. 190.

[3]علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 344.

أولا:تكفل الدولة بصفة مباشرة بالتعويض

1-الصناديق الخاصة بالتعويض:

لقد لجأ المشرع إلى إستحداث صناديق خاصة تتولى تعويض الضحايا أو ما يسمى بالتعويض عن طريق صناديق الضمان، فإن صندوق الضمان هو عبارة عن نظام جماعي لضمان الأضرار الجسدية يستمد جذوره من مبدأ اجتماعية الأخطار[1]، يتولى مهمة تعويض الضحايا الذين لم يحصلوا على التعويض من المسؤول عن الضرر في المسؤولية المدنية أو المسؤول عن التعويض مثل شركة التأمين(المؤمن) أو صندوق الضمان الإجتماعي، بسبب أن المسؤول مجهول أو لانعدام شروط الحصول على التعويض أو لسقوط الحق فيه[2]. تتمتع هذه الصناديق بالشخصية المدنية[3] وتقوم مقام المدين بالتعويض، حيث تقوم بتعويض الضحية وتحل محلها في ما تملك من حقوق لممارسة حق الرجوع على المسؤول لاسترداد ما دفعته من تعويضات للضحايا[4].

وتعتبر صناديق التعويض وسيلة رئيسية وأساسية في تجسيد فكرة التضامن الاجتماعي[5]. وقد يكون تدخل هذه الصناديق إما بصفة رئيسية وأصلية فتكون صناديق تعويض بأتم معنى الكلمة، وتعتبر بذلك مدينا أصليا بالتعويض، كما قد تتكفل الدولة بالتعويض بعنوان الخزينة العمومية في بعض الحالات مثل التعويض عن ضحايا المظاهرات وأعمال العنف.

تتكون إيرادات الصناديق من مساهمات المتسببين في الأضرار، ومساهمات المستفيدين من التعويضات، ومساهمات شركات التأمين، ومختلف مساهمات الدولة عن طريق تخصيص اعتمادات في قانون المالية، أو عائدات العقوبات المالية....إلخ[6] .

---

[1]قجالي مراد، المرجع السابق، ص. 191.

[2]أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص. 76.

[3]حسب ما جاء في نص المادة 27 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر ما يلي:"**إن الصندوق الخاص بالتعويضات يتمتع بالشخصية المدنية**"

[4]علي فيلالي، الإلتزامات، المرجع السابق، ص. 353.

[5] LAHLOU KHIAR Ghenima, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, op. cit. 195

[6]علي فيلالي، الإلتزامات، المرجع السابق، ص. 345.

يكون تدخل الدولة للتعويض عبر صناديق التعويض تدخلا أصليا، في الحالات التي فيها الدولة هي المدين الأصلي بالتعويض، وفي الغالب يتم اللجوء إلى صناديق التعويض في حالة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية التي تجد سببها في تحقق تلك المخاطر الاجتماعية المتعلقة بالنظام العام كضحايا المظاهرات وأعمال العنف وضحايا الأعمال الإرهابية[1].

فتتمثل الايرادات الرئيسية لصندوق ضحايا الإرهاب حتى يتمكن من تحمل التعويضات التي يغطيها، من مساهمات الصندوق الوطني للتضامن(المؤمن لهم ومؤسسات التأمين) من جهة، والتخصيصات السنوية من ميزانية الدولة(مساهمة الدولة)[2] حسب المادة 145 ف 5 قانون المالية لسنة 1994[3] هذا عند الإقتضاء، والمبلغ المحصل عليه بعنوان مختلف الجزاءات المترتبة على مخالفة تشريع التأمين[4]، تعتبر أيضا كإيرادات للصندوق إضافية.أما النفقات التي يتحملها الصندوق فجاءت بمقتضى نص المادة 104 من المرسوم 99-47 وهي:"**التعويضات عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية أو حوادث واقعة في إطار مكافحة الإرهاب.-اشتراكات الضمان الإجتماعي.-المصاريف الناتجة عن مجانية النقل.-المصاريف الناتجة عن الخبرات.-المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين**".

2-ميزانية الدولة[5]:

يكون التعويض مباشرة من ميزانية الدولة بمقتضى المادتين 21 و49 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 معاشات الخدمة، باعتبارها تعويضا

---

[1]أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص. 76.

[2]علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 77.

[3]المرسوم التشريعي 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج. ر.، ع.88، الصادر في 31 ديسمبر 1993.

[4]المادة 123 من القانون رقم 89-26 التي تتمم المادة 32 من القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15، ج. .ر 1990، ع. 1.

[5]علي فيلالي، المرجع السابق، ص.ص346 -347.

مستحقا لذوي حقوق الموظف أو العون العمومي المتوفى من جراء عمل إرهابي أو في إطار مكافحة الإرهاب، والمعاشات الشهرية باعتبارها تعويضات مستحقة للموظفين والأعوان العموميون عن الأضرار الجسدية التي أصيبوا بها نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، على عاتق الهيئة المستخدمة، لكون هذه الأخيرة تجزئة للدولة. تنص كذلك المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 02-[1] 125 : "يتقاضى ذوو حقوق الضحايا المتوفين، بعنوان ميزانية الدولة، معاشا شهريا عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته كما هو محدد في المادة 13 أدناه". وقد تستعين الدولة بمصالح صناديق الضمان الاجتماعي في تسديد بعض التعويضات فيكلف الصندوق بصرف التعويض لحساب الخزينة العامة[2].

ثانيا: تكفل الدولة بصفة إحتياطية بتعويض الضحايا

تتدخل الدولة بصفتها ضامنة لحق الضحية في التعويض، و يكون تكفلها هذه المرة بصفة إحتياطية، لضمان الأضرار الجسمانية من خلال إنشاء صناديق ضمان التعويض، إما لغياب المسؤول عن الضرر، أو غياب عقد التأمين وانتهاء صلاحيته، مثلماهو بالنسبة لصندوق ضمان السيارات في مجال حوادث المرور، وكل هذا لضمان حق الضحية في التعويض[3].

فالأصل هو أن الجهة الملزمة بالتعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم هي شركات التأمين وذلك وفقا للأمر 74-15 المذكور سالفا[4]. إلا أنه قد ينعدم المسؤول عن الضرر إما بسبب جهله، أو أنه غير قادر على دفع التعويضات الواجبة للمضرور، أو غير مؤمن له، أو سقط حقه في الضمان، وهنا لا يمكن مطالبة شركة التأمين

---

[1]المؤرخ في 7 أبريل 2002 يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج. ر. 2002 ، ع. 25، ص. 14.

[2]حسب نص المادة 36 من المرسوم رقم 99-47.

[3]أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، المرجع السابق، ص. 77.

[4]قجالي مراد، المرجع السابق، ص. 200.

بذلك، فكان لا بد للدولة بالتدخل بإنشاء صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور بموجب المادة 70 من الأمر 69-107.

حيث كان لازما على صندوق ضمان السيارات التدخل بصفة إحتياطية لتعويض هؤلاء الضحايا و هذا ما تؤكده نص المادة 9 من الأمر 74-15 التي نصت على مايلي:"**في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر**".

وإن هذا الصندوق يقتصر دوره على منح التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم ولا يتحمل التعويضات المادية الناجمة عن حوادث المرور[1]، ويمكن للصندوق الخاص بالتعويضات أن يحل محل الدائن بالتعويض في حقوقه تجاه المسؤول عن الحادث أو اتجاه مؤمنه[2].

[1]هذا القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/11/08 ملف رقم 233514 و الذي جاء فيه:"**الصندوق الخاص بالتعويضات يتكفل فقط بتعويض الأضرار الجسمانية سواء لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم و لا يتحمل الأضرار المادية التي تلحق المركبات.**" **قرار غير منشور**

وأيضا قرار المحكمة العليا، غ ج م، بتاريخ 2006/04/26 ملف رقم 341495 مجلة المحكمة العليا، 2007، ع 2، ص579.

[2]تنص المادة 28 من الأمر رقم 74-15 المذكور سابقا على ما يلي:"**يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 الواردة بعده.**"

الفصل الثاني:

تكريس نظام التعويض المستحدث في القواعد العامة كمبدأ عام

لقد اتبعت الدولة سياسات جديدة في مختلف المجالات فقط من أجل الوقوف إلى جانب الضحايا الذين يعتبرون فئة ضعيفة لا حول لها ولا قوة في المجتمع وتحقيق مصالحهم بتمكينهم من حقهم في التعويض بتحقيق العدالة الإجتماعية في الحالات التي لا يستطيعون الحصول على التعويض من المسؤول أو من مصدر آخر فالضحية قد تواجهها انعدام المسؤول عن الفعل الضار، ولمواكبة هذه الصعوبات التي لحقت بالمضرورين، فكان لزاما على الدولة التدخل بموجب تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم المتمثل في نص المادة 140 مكرر 1 والتي تنص:"**إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم يكن للمضرور يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**"، ومن هنا سنتعرض للشروط حتى تتكفل الدولة بالأضرار الجسمانية التي جاءت بها المادة السالفة الذكر، ثم نتعرض لضمان الدولة للأضرار الجسمانية في القواعد العامة للمسؤولية، في (المبحث الأول) و سنتعرض في (المبحث الثاني) لإلتزام الدولة بضمان التعويض عن الضرر الجسماني باستحداث المادة 140 مكرر 1.

المبحث الأول:

ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في القواعد العامة للمسؤولية

ومن خلال هذا المبحث سنتناول مجال آخر لتكفل الدولة والذي يعتبر الملاذ الأخير للضحية ويكون بصفة إحتياطية في حال إغلاق جميع الأبواب في وجه الضحية، وفي حالة إذا كان المسؤول عن الفعل الضار مجهولا، وهذا ماجسد في نص المادة 140 مكرر 1 من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري حيث يعتبر كمبدأ عام في التعويض عن الأضرار الجسمانية، ولإستكشاف وتمحيص هذه المادة سنتطرق في المطلب الأول لضمان الدولة بتكفلها بالضرر بصفة مباشرة حسب هذه المادة التي اختصت بالتعويض عن الضرر الجسماني فقط من قبل الدولة في إطار الشريعة العامة باتباع منهج وأسلوب مخالف تماما لنظام المسؤولية المدنية التي اكتفت فقط بتنظيم قواعد وشروط التعويض، ولذا كان لا بد من التعرج إلى الطبيعة القانونية لهذا المبدأ العام للتعويض عن الضرر الجسماني، ومن ثم أساسه القانوني، سنتعرض لشروط تعويض المضرور من قبل الدولة في المطلب الثاني ونعرج على تقييم مضمون المادة المستحدثة .

المطلب الأول :

ضمان الدولة بصفة احتياطية للتعويض عن الأضرار الجسمانية وفق التعويض المستحدث

إن تكفل الدولة لضمان التعويض في إطار الشريعة العامة يعد ضمانا مباشرا إحتياطيا، ومن هنا نحدد إذا كان ضمانا إحتياطيا أو أساسيا في الفرع الأول، وهذا النوع من الضمان يجسد نظاما وسطا بين نظام المسؤولية المدنية من جهة، ونظام التعويض التلقائي من جهة أخرى، و هذا الأخير يقصد به :"استحقاق التعويض من طرف الضحية أو ذوي حقوقها بطريقة آلية وبقوة القانون وفي كل الحالات التي تصاب فيها جسديا. وذلك دون إقامة أي اعتبار للسلوك أو الخطأ الذي يتسبب فيه مهما كان مرتكبه. كما لا يقيم أي اعتبار أيضا لوصفه أو درجة خطورته عمديا كان أو غير عمدي، جسيم أو يسير"[1] سنتناوله في الفرع الثاني.

إن تدخل الدولة وفقا للشريعة العامة بتطبيق أحكام المادة 140 مكرر1 السالفة الذكر للتعويض عن الأضرار الجسمانية، يعتبر ضمانا إحتياطيا وليس أساسيا، وما يستخلص من نص المادة السالفة الذكر، أن الطبيعة القانونية لضمان الدولة للتعويض عن الضرر الجسماني أنه يتمتع بالصفة الإحتياطية، أي أنه يعتبر اللجوء إليه في آخر المطاف و في الحالات التي يستحيل فيها تطبيق قواعد نظام المسؤولية المدنية، وبشرط أن تكون هذه الإستحالة راجعة إلى جهالة المسؤول عن الضرر الجسماني.

---

[1]أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة(المادة 140 مكرر1 من القانون المدني الجزائري)،المجلة النقدية، طالب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمريتيزي وزو، ص. 356، ينظر في نفس المعنى: عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين و صناديق الضمان–دراسة مقارنة في القانون المصري و القانون الفرنسي–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص. 18، ينظر في نفس المعنى:

G.Lahlou-Khiar, le droit de l’indemnisation entre la responsabilité et la réparation systémayique, op. cit. , p 162.

لأن الضمان الأصلي في القواعد العامة يتجسد في قواعد المسؤولية المدنية، وبالتالي مطالبة مرتكب الفعل شخصيا أو بفعل من هو تحت رقابته أو التابع له بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور، أما الضمان الإحتياطي مكرس في المادة 140 مكرر1 والذي جاء بصفة إستثنائية ويطبق عند إستحالة تنفيذ أحكام المسؤولية، وتطبق هذه المادة بقيد وهو أن تكون الإستحالة تعود إلى إنعدام المسؤول عن الفعل الضار.

والحجة في أن الطبيعة القانونية لضمان الدولة عن الضرر الجسماني وفقا للقواعد العامة أنه ضمان إحتياطي، هو إقصاء قواعد الضمان الموجود في المادة 140 مكرر1 من تنفيذها، حتى وإن كان المسؤول عن الفعل الضار مجهولا، هذا إن كان منبع الضرر خطرا إجتماعيا له نصوص تشريعية خاصة للتعويض عنه، مثلا الحالات التي يكون فيها الضرر الجسماني ناجم عن حادث مرور و لم يعرف المسؤول عنه نتيجة فراره مثلا، ففي هذه الحالة لا مجال لتطبيق المادة 140 مكرر1 تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام، ويكون على الضحية المطالبة بالتعويض لدى الصندوق الخاص بالتعويضات، فأحكام هذه المادة تدخل ضمن القواعد العامة[1].

وبالتالي يبقى للضحية اللجوء للدولة بضمان التعويض عن الأضرار الجسمانية هو الملاذ الأخير إذا استحال على الضحية الحصول على التعويض عن طريق أحكام المسؤولية المدنية وعدم تمكنها من الحصول على التعويض عن طريق أنظمة التعويض الخاصة المجسدة وفق نصوص تشريعية خاصة وبالتالي فالمسؤولية المدنية هي الضمان الأصلي والرئيسي لجميع الأضرار الجسمانية والنظام الذي يعتمد عليه الضحايا لإقتضاء حقوقهم في التعويض وجبر أضرارهم وفق الشريعة العامة، أما الدولة تتدخل فقط بصفة إحتياطية في حالة تعذر الوصول إلى المسؤول.

[1] أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة، المرجع السابق، ص357.

إن ضمان الدولة للضرر الجسماني له نظام تعويض يتوسط ما بين المسؤولية المدنية ونظام التعويض التلقائي، بعدما كانت الضحية عند عدم إمكانية حصولها على التعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية، التوجه مباشرة إلى نظام التعويض التلقائي، وبعد إستحداث المادة 140 مكرر 1 وإدراجها في القانون المدني، أقام المشرع الجزائري نظام تعويض خاص وفريد من نوعه آخذا بأحكامه من نظام المسؤولية ونظام التلقائية[1].

لم يكن يتصور المطالبة بالتعويض في إطار الشريعة العامة خارج مجال قواعد المسؤولية المدنية[2]، فقيام المشرع بإدراج التعويض خارج نطاق المسؤولية، ما هو إلا دليل على أنه واعي بالقصور الموجود في المسؤولية المدنية التي أساسها الخطأ أي مسؤولية خطئية بالدرجة الأولى همها معاقبة الفاعل وليس كيفية تعويض الضحية الذي سلب حق من حقوقه ولاسيما عندما يكون الحق في السلامة الجسدية، ومن هنا نرى تطلع المشرع لحماية وضمان الضحية في حقها في التعويض بتجديده لمبادئ القانون المدني في نطاق التعويض عن الأضرار الجسمانية بتبنيه للمسؤولية الموضوعية التي أساسها الضرر، وإعطاء الحق في التعويض مدى حديث بعيدا عن مجال المسؤولية المدنية. ولا يدخل نص المادة 140 مكرر 1 في نطاق التعويض التلقائي، لأن هذا الأخير يدخل ضمن نطاقه الأخطار الإجتماعية الناجمة عن أضرار جسمانية متعلقة بحوادث المرور أو حوادث العمل أو حوادث المظاهرات والأعمال الإرهابية، وما إعفاء الدولة من التزامها بالتعويض بسبب تدخل الضحية في إحداث الضرر إلا دليل إضافي على عدم دخول أحكام ضمان الدولة للضرر الجسماني ضمن أنظمة التعويض التلقائية[3].

وفي الأخير، فنظام التعويض لم يعد يقتصر فقط في قواعد المسؤولية المدنية أو أنظمة التعويض التلقائي، بل هناك نظام مستحدث يساعد الضحية بالتمكن من حقها في

[1] G.Lahlou-Khiar, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, op. Cité., p.180

[2] علي فيلالي، الإلتزامات، المرجع السابق، ص.336.

[3] G.Lahlou-Khiar, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, op. Cité., p.180.

التعويض وعدم يأسها في حال إستحالة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية[1]، ولم تتكفل بهذا الضرر آليات التعويض التلقائي والمتمثلة عادة في صناديق التعويض والضمان أو شركات التأمين أو هيئات الضمان الإجتماعي أو الخزينة العمومية[2].

المطلب الثاني :

الأساس القانوني لتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني وفق القواعد العامة

إن نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، لها نفس سياق أنظمة التعويض الجماعية، ولهذا يكرس الحق في السلامة الجسدية كأساس يعتمد عليه المضرور لأخذ حقه في التعويض بالإستفادة من تكفل الدولة بضمان الضرر الجسماني بصفة إحتياطية سنراه في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنعرج على الأثر الناتج عن هذا الضمان بحيث يكتفي فقط بالضرر الجسماني دون الأنواع الأخرى.

إذا كانت المسؤولية هي الإلتزام بتعويض الضرر الذي لحق بالغير، فإن البحث في أساسها معناه تحديد الأسباب التي دعت القانون لتكريس هذا الإلتزام. وليست المسؤولية في الحقيقة سوى توزيع للأضرار التي تقع من الجماعة على بعض الأفراد، نتيجة لاتساع حاجاتهم ولتشابك مصالحهم، وتزداد هذه الأضرار على مر الزمن، بزيادة النشاط الاقتصادي والصناعي وكثافة السكان[3].

وإن اختلاف أساس ضمان الدولة للتعويض عن الضرر الجسماني عن الأساس القانوني الذي يقوم عليه الحق في التعويض في إطار المسؤولية المدنية، فلقد تطور الأساس القانوني للمسؤولية حيث كان أساسها الخطأ حتى بدأت التطورات والتغيرات في مناحي الحياة تطولها لتثبت عيوب فكرة الخطأ بعدم تمكين الضحايا من حقهم في التعويض في

[1]أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للتعويض عن الاضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة، المرجع السابق، ص359.

[2] G.Lahlou-Khiar, op. cit., p162et suivants.

[3]تشوار الجيلالي، المرجع السابق، ص. 45.

العديد من الحالات، وظهرت في هذا الصدد عدة نظريات أهمها نظرية الضمان و نظرية تحمل التبعة و لقيتا رواجا كبيرا كأساس للمسؤولية المدنية[1].

فالمادة 140 مكرر 1 تعتبر نظاما جديدا لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية، حيث ساهمت في تطوير المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية فتتحمل الدولة تعويض هذه الأضرار لأن المنتوجات تشكل خطرا إجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي للمنتوجات ومجال الإعلام والدعاية، ويكون بذلك قد سلك نهج الإتفاقيات الدولية فيما يخص التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس مخاطر التطور وذلك على غرار نظام التعويض عن حوادث المرور وتعويض ضحايا الإرهاب وكذا التعويض عن حوادث العمل فهو تعويض خارج إطار المسؤولية[2].

وبالتالي المبدأ الذي تقوم عليه هذه المادة هو مبدأ العدالة، حيث تقوم الدولة بضمان الضرر الجسماني تحت شعار العدالة الإجتماعية، ومن خلاله تستجيب لضرورة حماية حق الضحية في سلامتها الجسدية[3]، وتحمل في معناها تجسيدا لحق الفرد في حماية سلامته الجسدية كما هو وارد في الدستور بتكريس مبدأ عدم جواز الإعتداء على الشخص البشري[4].

فالمادة لها أهمية عظمى لما جلبته من حماية لضحايا الفئة الضعيفة وبهذا تكون هذه المادة لها درجة عليا، حيث أصبحت المبدأ العام في التعويض عن الضرر الجسماني، وهذا ليس فقط كونها أول نص كرس الحق في السلامة الجسدية في القانون المدني الجزائري،

---

[1] عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2002، ص.ص 28 وما بعدها، ينظر في نفس المعنى: علي فيلالي، الإلتزامات، المرجع السابق، ص.ص40-45.

[2] عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003، ص55

[3] G.Lahlou-Khiar, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, op. cit., p.181.

بل يتجاوز الأمر إلى أكثر من ذلك، حيث أنها أتت بالأساس القانوني الذي يستند إليه الحق في التعويض، خارج عن نطاق مبادئ المسؤولية المدنية، ألا وهو الحق في السلامة الجسدية

يقتصر التعويض الذي أخذت به كل التشريعات الخاصة المؤسسة لنظام التعويض الجديد على تعويض الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية، ويقصد بالأضرار الجسمانية[1] تلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته، أو تلك التي تصيب الشخص في جسمه كالموت والمرض والعجز، ومختلف الإصابات من جروح وكسر وفقدان عضو ما أو البصر أو تشويه الوجه وتعتبر حالة العجز الخاصية الرئيسية في الضرر الجسماني، حيث تصاب الضحية في صحتها البدنية أو العقلية، تمنعها من استعمال قدراتها الجسدية أو العقلية، وقد تكون حالة العجز هذه دائمة أو مؤقتة، كلية أو جزئية[2]، لأن النظام التعويضي هدفه الأساسي يتمثل في ضرورة تأمين أو كفالة تعويض الاعتداءات التي تقع على الحق في السلامة الجسدية، ولأن الحق في تحقيق الأمان الجسدي يأتي قبل الحق في تأمين الأموال[3]، وهذا ما يبرر عادة تعويض الأضرار الجسدية التي تلحق الضحية دون الأضرار المادية المتعلقة بالممتلكات.

ويظهر جليا بمقتضى أحكام المادة 140 مكرر1 ومن خلال استعمال المشرع لعبارة:"إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني....تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر" بأن الدولة تتحمل سوى تعويض الأضرار الجسمانية التي لحقت الضحية في حالة انعدام المسؤولية.

ويتضح من خلال قراءة فحوى هذه المادة في نسخته باللغة الفرنسية[4] أن المصطلح المستعمل فيها « Dommages corporels »جاء بصيغة الجمع عكس النص العربي

[1] Farida Mostefa Kara , L'indemnisation des victimes des accidents de la route, L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, Université d'Alger, 2012, p 130.
.

[2]علي فيلالي، الالتزامات، المرجع نفسه، ص.ص 367 -368.

[3]Abdelkader Mrabti , L'évolution de la réparation des dommages résultant des accidents de la circulation routière, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, 1993, N° 02, p 231.

[4] L'article 140 ter stipule: « A défaut de responsable des dommages corporels et si la victime n'est pas la cause, l'Etat prend en charge la réparation de ces dommages ».

الذي جاء بصيغة المفرد "الضرر الجسماني"، كما أنه من المعلوم أن الضرر الجسدي ليس على طبيعة أو درجة واحدة، بل هو متعدد العناصر، حيث تنتج عن الضرر الجسماني عدة أضرار أخرى تشكل عناصر هذا الضرر، منها من تكون ذات طبيعة مادية عند تأثيرها على الذمة المالية للضحية[1]، وأخرى ذات طبيعة معنوية متى كان تأثيرها يقتصر على الذمة المعنوية للضحية مثل ضرر الحرمان من مباهج الحياة[2]، فهنا نصطدم بإشكالية حول أن ضمان الدولة ينحصر فقط على الضرر الجسماني أم يشمل كل عناصره.

حيث أن الضرر الجسماني الناتج عن المساس بالحق في التكامل الجسدي واحد، بينما تكون عناصره القابلة للتعويض متعددة ومختلفة، مما يستوجب التمييز بين الضرر الجسدي في حد ذاته من جهة، وعناصره التي تكون قابلة للتعويض من جهة أخرى[3]، هذا بهدف تفعيل أكثر لمبدأ ضمان الدولة للتعويض، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 140 مكرر 1 .

وبالتالي المشرع قصد بضمان الدولة للضرر الجسماني كل مشتملات الضمان بمختلف عناصره حسب المادة 140 مكرر 1، سواء كانت عناصره ذات طبيعة مادية أم ذات طبيعة معنوية، فالتعويض عن الضرر الجسماني يتم بالتعويض عن مختلف عناصره المشكلة له، لذا كان على المشرع استخدام عبارة"....**تتكفل الدولة بالتعويض عن عناصر هذا الضرر**" بدلا من عبارة "....**تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**"[4].

---

[1]شريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية و الأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2008، ص.ص 17-18.

[2]قاسم محمود جاسم ونظام جبار طالب، الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص.ص67 وما بعدها.

[3] G.Lahlou-Khiar, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, op. cit., p.173.

[4]أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة، المرجع السابق، ص. 364.

المبحث الثاني

إلتزام الدولة بضمان التعويض عن الضرر الجسماني باستحداث المادة 140 مكرر 1

سنتناول في هذا المبحث شروط التعويض عن الضرر الجسماني الموجودة في نص المادة 140 مكرر 1 وتقييمها، وآليات التعويض التي تتكفل بها الدولة من خلال هذا المبدأ العام المكرس في القواعد العامة.

المطلب الأول

شروط تكفل الدولة بالتعويض المستحدث في القواعد العامة

لقد حث المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر 1 عند تعديله القانون المدني بمقتضى القانون رقم 05-10 بإظهار حكما جديدا وخصوصيته، المتمثل في إلزام الدولة بالتكفل بالتعويض عن الأضرار الجسدية في حالة جهل المسؤول وهذا فيه تجاوز للنظرة التقليدية التي تؤسس التعويض حتما على المسؤولية وأخذ بنظام التعويض خارج نظام المسؤولية المدنية، وجسد بذلك قواما جديدا للتعويض والمسؤولية[1]. وبالتالي قام المشرع بوضع شروط معينة بتكفل الدولة بالتعويض والواجب توافرها من أجل تمكين الضحية من حقها في التعويض.

الفرع الأول

شروط التعويض المستحدث متعلقة بالضرر

لقد استحدث المشرع عند تعديله للقانون المدني بمقتضى القانون 05-10 حكما جديدا تضمنته المادة 140 مكرر 1، ويظهر لأول وهلة أن الحكم الذي تضمنته هذه المادة

[1] عولمي منى، المرجع السابق، ص. 49.

ذو أهمية قليلة لا سيما على ضوء موقعه في القانون المدني، ومثل هذا الحكم ملفت للانتباه لكونه يخرج عن القواعد التي تحكم نظام المسؤولية المدنية[1].

ومن خلال نص المادة 140 مكرر 1 نستنتج أن الحق في التعويض الذي تتكفل به الدولة اتجاه ضحايا الأضرار الجسمانية يتوقف على تحقق ثلاثة شروط أساسية.

أولا: أن يكون الضرر جسمانيا

الضرر هو "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة المتعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك"[2] ولعل الضرر من أهم الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية،وهو الركن الثاني اللازم لقيامها، وهو الأذي الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله وهذا هو الضرر المادي، أو هو الذي يصيب عاطفة المضرور أو سمعته أو شعوره، وهذا هو الضرر الأدبي[3]، وتتزايد أهمية الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في القانون المعاصر.

وهذا هو الإتجاه الذي أخذت به الشريعة الإسلامية منذ قرون، حيث يلتزم المسؤول بالتعويض دون حاجة إلى إثبات الخطأ، رغبة في الحرص على جبر الضرر إعمالاً بحديث الرسول صلى الله عليه و سلم " لا ضرر ولا ضرار"[4]، فيكفي للضمان أن يؤدي الفعل إلى إلحاق ضرر بالغير[5]، ولقد اتسع مجال المسؤولية الموضوعية بسبب كثرة وتداخل الأنشطة الصناعية وخطورة الآلات، الذي أدى لكثرة الأضرار ولا سيما الأضرار الجسمانية، حيث يجب أن تكون إصابة المضرور تمثل ضرر جسمانيا وأيضا أن لا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر.

---

[1]علي فيلالي، الإلتزامات، المرجع السابق ، ص. 335.

[2]طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص. 63.

[3]تشوار الجيلالي، التعويض عن الأضرار الجسمانية، المرجع السابق ، ص. 16.

[4]الموطأ للإمام مالك، في باب القضاء في المرفق. تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، البليدة الجزائر، ص.435.

[5]محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص. 768.

ولقد إشترط المشرع من خلال المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج أن يكون الضررالمعني بالتعويض ذو طابع جسماني، وإلا لن تعوض الدولة[1] أي تنحصر فقط في الأضرار الجسمانية التي لحقت الضحية في حالة انعدام المسؤولية، وبالتالي استبعاد الأضرار المادية من الاستفادة كتخريب الممتلكات والمنقولات وغيرها، والأصح أن نقول تعويض وليس إصلاح بالنسبة للأضرار الجسمانية لأنه من الصعب إصلاح الضرر الجسماني إذ من غير الممكن أن نحيي الميت أو نصلح للمضرور رجل أو يد بترت[2].

ولقد عبر عن ذلك تعبيرا دقيقا الأساتذة مازو وتانك بقولهما:"هو كل ما يؤدي إلى إنقاص الذمة المالية للمضرور"[3].

ثانيا: أن لا يكون المضرور سببا في وقع الضرر

إلا أنه يلاحظ من نص المادة السالفة الذكر التي نصت صراحة على عبارة "**ولم يكن للمضرور يد فيه....**"أي أنها وضعت شرطا أو لازمة أنه لا يمكن للمتضرر أن يطالب بالحق في التعويض إذا كان هو المتسبب في الضرر الجسدي، أما إذا ساهم بفعله في وقوع الضرر الجسدي فهذا النص لا يشير إلى إمكانية تقسيم المسؤولية طبقا وحسب ما هو معمول به في إطار الشريعة العامة[4]، ومدى إمكانية تخفيض قيمة التعويض حسب مساهمته في وقوع الضرر الجسماني.

فأحكام المادة 140 مكرر1 لم تجيب على نوع تدخل الضحية في إحداث الضرر الجسماني الذي يعفي الدولة من إلتزامها بالضمان، حيث لم يوضح المشرع ماذا كان يقصد بعبارة "....**ولم تكن للمتضرر يد فيه.....**"، هل قصد خطأ الضحية أم أي تدخل مهما

---

[1]خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضيةلضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير،جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص. 198.

[2]تشوار الجيلالي، التعويض عن الأضرار الجسمانية، ص16.

[3]قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص. 163.

[4]مريم بلوصيف، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص. 87.

كان نوعه ولو لم ينطوي سلوك الضحية على خطأ؟وهل تدخل الضحية في إحداث الضرر يعتبر سببا مطلقا لإعفاء الضحية من التعويض أم هو نسبي؟[1].

ومن ثم فإن خطأ الضحية الذي من شأنه إسقاط حقها في الضمان يلعب دورا عقابيا، وهذا ما يتنافى مع المنطق العام الذي انتهجه المشرع في مجال التعويض، والذي يميل إلى ترجيح مصلحة الضحية دون أي اعتبار لخطئها. كما أنه من المؤسف إحياء الوظيفة الأخلاقية للمسؤولية المدنية من خلال نص المادة 140 مكرر 1 وإقصاء شريحة واسعة من الضحايا من حقها في التعويض[2] .

كما يمكن اعتبار ذلك تراجع لمنح الحق في التعويض عن الأضرار الجسمانية بالمقارنة مع نظام التعويض عن حوادث العمل الذي لا يعتد تماما بخطأ الضحية، وكذا نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور أين لا يأخذ بخطأ الضحية إلا في حدود ضيقة[3].

وبالنسبة لمسألة تقدير التعويض فيما يخص المادة 140 مكرر 1 هناك من الفقه[4] من يتساءل هل يخضع هذا التقدير للقواعد العامة على ضوء موقع هذه المادة وبالتالي تتسع دائرة المستفيدين من التعويضات ويمنح للقاضي سلطة تقديرية في تحديد التعويض المستحق؟

أم نطبق القواعد المعمول بها في إطار الأنظمة الخاصة بضمان الأضرار الجسمانية بما أن هذه المادة جاءت لتؤكد الحلول التي تضمنتها؟ ومن ثم تضييق دائرة المستفيدين من التعويض ويستحق الضحية تعويضا جزافيا ومحددا مسبقا، حسب رأي الأستاذ قجالي مراد أن تقدير التعويض وفق المادة 140 مكرر 1 يخضع للحلول والقواعد التي تضمنتها الأنظمة الخاصة للتعويض، لأن الدولة هي المدين بالتعويض باعتبارها ضامنا احتياطيا وليست

---

[1] أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة، المرجع السابق، ص. 371.

[2] G.Lahlou-Khiar, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, op. cité., p 178.

[3]أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة، المرجع السابق، ص. 371.

[4]رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2012، ص. 79.

مسؤولة عن وقوع الضرر الجسماني عكس نظام المسؤولية المدنية فإن المدين بالتعويض هو المسؤول عن الضرر الجسدي.

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالمسؤول

لقد اشترط المشرع شرط انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني، لأنه يعتبر شرطا هاما وأساسيا حتى تتمكن الدولة من ضمان التزامها بالتعويض عن الضرر الجسماني في إطار القواعد العامة[1].

ولإبراز الطابع الاستثنائي لنص المادة سالفة الذكر، فيجب حصر الحالات التي يمكن فيها اعتبار المسؤول عن الضرر الجسماني منعدما، فنتصور مما سبق انعدام المسؤول في حالتين، حالات الإنعدام القانوني ومثلها حالة ما إذا كان مرتكب الفعل الضار عديم التمييز كالقاصر أو المعاق ذهنيا[2]، وأيضا يكون في حالة وجود الفاعل وعدم تحقق شروط المسؤولية(الفعل الضار، الضرر، العلاقة السببية). وحالات الإنعدام المادي كبقاء المسؤول عن الضرر مجهولا أو تعذر الوصول إليه، وكذلك الحالة التي يعود فيها الضرر الجسماني إلى قوة قاهرة[3]، ونذكر أيضا ضمن حالات انعدام المسؤول مجموعة من الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء التي تكون من غير حارس[4]، وكلها حالات يستحيل معها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، يمكن إدراجها ضمن نطاق ضمان الدولة.

قد يطرح سؤال في مسألة وجود المسؤول عن الضرر أي معروفا وقام الضحية بإثبات أركان المسؤولية المدنية، ومع هذا تمكن المسؤول من نفي المسؤولية في جانبه، وكذلك وجوده في حالة إعسار أي عجز ذمته المالية، فهل يشمل الإنعدام على هاتين

---

[1]أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة، المرجع السابق، ص. 366.

[2]رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، المرجع السابق، ص. 77.

[3]محمد رحوي، حدود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض في الإستجابة لحق المضرور في التعويض في القانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تخصص: قانون مقارن، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد–جامعة تلمسان–، 2012/2011، ص. 56.

[4]MORLET Lydia, L'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé d'indemnisation, Thése pour le doctorat en droit privé, université de MAINE, France, 2003, p38.

الحالتين؟، وهل تندرج هذه الحالتين ضمن الإنعدام القانوني؟، وهل يمكن إسقاط وتطبيق عليه مضمون المادة 140 مكرر 1 أم لا ؟[1].

لأن الضحية قد تبقى بدون تعويض في حالات كثيرة كإثبات المسؤول السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الضحية حسب نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري، أو عجز المسؤول ماليا، كما قد يعفي المسؤول نفسه في حالة مخاطر التطور التكنولوجي نظرا لتعقيدها وعدم العلم بها لأنها أمور تخص المتخصصين فيها، وهل هذا الإعفاء من المسؤولية وعدم الملاءة المالية للمسؤول تعني انعدامه؟، وهذا ماوضحته المادة 140 مكرر 1 بنصها صراحة على انعدام المسؤول أي أن عدم ملائته المالية لا تعني إنعدامه.

في هذا الشأن يرى البعض أنه:" بالنظر إلى الهدف المراد تحقيقه من خلال إدراج المشرع لنص المادة 140 مكرر 1 هو ضمان حق الفرد في سلامته الجسدية، وكذا حصولها على التعويض من طرف الدولة متى استحال ذلك بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية"[2].

وهذا ما أكده الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ مراد قجالي[3] وذلك عندما أخضع حالة إعسار المسؤول لنفس حال عدم وجوده، لكون المشرع الجزائري كان يهدف من إنشاء النظام التعويضي الخاص هو إسعاف المضرور جسمانيا وتمكينه من التعويض في جميع الحالات، بغض النظر أو دون البحث عن الفاعل سواء أكان معروفا أو مجهولا لأن العبرة بنظام التعويض الجديد هو حماية حقوق الضحية وخاصة الحق في سلامتها الجسدية.

وبالتالي حالات الإنعدام التي تستوجب تدخل الدولة لضمانها هي حالة عدم الملاءة المالية للمسؤول، وكذلك حالات تمكن المتسبب في الضرر من نفي المسؤولية من جانبه، وتبقى الحالة الوحيدة التي يسقط فيها التزام الدولة بضمان الضرر الجسماني هي خطأ الضحية.

---

[1] أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية، المرجع السابق، ص. 367.

[2] G.Lahlou-Khiar, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, op. cité., p 177.

[3] مراد قجالي، المرجع السابق، ص. 208.

وفي حالة ظهور المسؤول الذي كان في حكم الإنعدام، وكانت الدولة قد قامت بتعويض الضحية، فإنه لا يحق للأخيرة مطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز الجمع بين تعويضين عن الضرر الواحد[1]، ومن ثم يحق للدولة القائمة بالدفع الرجوع على المسؤول بمبلغ التعويض وتحل محل الضحية في حقوقها[2].

هذا ويقع عبء إثبات حالة انعدام المسؤول على عاتق ضحية الضرر الجسماني، فكيف يمكنه ذلك؟ لعل أفضل وسيلة هي الحصول على حكم قضائي، جنائي أو مدني، يقضي بأنه لا يمكن اسناد المسؤولية عن الضرر الجسماني إلى أي شخص، وهذا ما يعقد أكثر من حالة الضحية[3]، ويجعل من حصولها على التعويض أمرا مكلفا ويستغرق مدة زمنية طويلة، وهو أمر يتناقض مع حق الضحية في الضمان وحاجتها للتكفل السريع بالضرر الجسماني الذي لحق بها.

المطلب الثاني

إجراءات تكفل الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني عند انعدام المسؤول

إن العجز الذي آلت إليه فردية التعويض والذي شكل العديد من ثغرات مما أدى بقاء مجموعة من الأضرار بدون تعويض، فظهرت آليات جديدة تتميز بالتلقائية والمباشرة في التعويض هدفها الأول تحقيق تعويض عادل للضحايا، بعيدا عن الأطر التقليدية للمسؤولية المدنية[4]، جاءت في شكل تقنينات خاصة، إلى أن استحدث المشرع نصا جديدا بدا من فحواه أنه المبدأ العام لتلك التقنينات الخاصة التي تعتبر الإستثناء، ولهذا الدولة

---

[1]سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص.ص179 وما بعدها.

[2]عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار، المرجع السابق، ص69 وما بعدها.

[3] G.Lahlou-Khiar, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, op. cité., p 177.

[4]رحوي محمد، حدود مساهمة الأليات الجماعية للتعويض في الإستجابة لحق المضرور في التعويض في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص. 33.

سعت بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي قد تلحق بالفرد عند انعدام المسؤول.

ويمنح هذا التعويض للضحايا أو ذوي الحقوق وفق إجراءات إدارية غير قضائية ضمانا للسرعة في الحصول على التعويض، وتعويضهم في الحالات التي لا يتمكنون فيها من الحصول على التعويض وذلك عن طريق آليات دفع التعويض.

ولكن كيفية تطبيق أحكام ضمان الدولة للضرر الجسماني في إطار القواعد العامة وتطبيقه على الواقع، لأمر يشوبه العديد من الغموض والإبهام، وبالخصوص لما المشرع في المادة 140 مكرر1 التي من خلالها جسد المبدأ العام لتعويض الدولة عن الضرر الجسماني، لم ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الضحية من أجل مطالبة الدولة بتنفيذ التزامها بهذا الضمان، أو على الجهة أو الهيئة المكلفة بالتعويض، كما لم ينص على طريقة تقييم الضرر الجسماني ولا على كيفية تقدير مبلغ التعويض عنه[1]، وبما أنه المبدأ العام للأنظمة التعويضية الخاصة، فتطبق عليه القواعد الخاصة بها وليس قواعد المسؤولية المدنية مع بعض الشروط التي حددتها حكم المادة.

الفرع الأول:

كيفية تدخل الدولة للتعويض وفق مبادئ الشريعة العامة

لم ينص المشرع في المادة 140 مكرر1 من القانون المدني على الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الضحية من أجل حصولها على التعويض الذي تقدمه الدولة، هذا ما يدفعنا إلى القول أنه من الطبيعي اللجوء إلى القضاء من أجل ذلك[2]، وترفع الدعوى القضائية

[1]أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية، المرجع السابق، ص. 371.

[2]أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية، المرجع نفسه، ص. 372.

من أجل تكفل الدولة بالتعويض أمام المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في كل الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها حسب المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ويتم تمثيل الدولة في دعوى التعويض من طرف وزير المالية حسب نص المادة 52 من القانون المدني والتي تنص على:" **يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الإداري**".

أما بالنسبة لنطاق تطبيق مبدأ ضمان الدولة للضرر الجسماني من حيث الأشخاص، فإنه يحق بحكم المادة 140 مكرر 1 للضحية المباشرة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل مطالبة الدولة بالتعويض، كما يحق لورثة الضحية المتوفاة مباشرة بسبب تعرضها لضرر جسماني أو بعد ذلك إذا لم تحصل على التعويض قبل وفاتها بحكم انتقال حق التعويض إلى الورثة[2].

ومن المؤكد أن اتخاذ الإجراءات القضائية من أجل مطالبة الدولة بتنفيذ التزامها بضمان الضرر الجسماني، يثقل كاهل الضحية ويتطلب إجراءات طويلة ومعقدة، ما يتنافى مع مبدأ الضمان المنشود من خلال إدراج نص هذه المادة، مما يستوجب تدخل المشرع وذلك بمنح الضحايا للتعويض المستحق في أحسن الحالات وأقصر الآجال وباتباع نهج التسوية الودية، كما تتطلب مصلحة الضحية أن يتم هذا الضمان عبر صناديق للضمان[3].

---

[1]القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.، ع. 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

[2]حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 241943 المؤرخ في 21 مارس 2001، المجلة القضائية، العدد 2، 2003، ص 111-113، الذي جاء فيها ما يلي:"**الحق في طلب التعويض الناشئ قبل وفاة الضحية ينتقل إلى ورثته. حيث أنه إذا كان الأصل في الحق في طلب التعويض يعود للمضرور جسديا وحده، فإن ورثته ينتقل إليهم الحق في حالة وفاته مادام أنه نشأ قبل الوفاة ودخل في الذمة المالية للمضرور....**"

[3] G.Lahlou-Khiar, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, op. cité., p 180.

التعويض الذي يحصل عليه المضرور في إطار التأمينات لا يعتبر حلا دائما في كل الأحوال، قد يتخلف شرط من شروط التأمين أو يسقط حقه في التعويض مما يجعل المضرور في حيرة من أمره فهل يعقل أن يترك المضرور لوحده في مواجهة الأخطار ؟ هذا إذا كانت مشمولة بالتأمين فماذا إذا تعرض لأخطار غير مغطاة بالتأمين، هنا يأتي دور الدولة لتدخل بشكل مباشر وبصفة إحتياطية للتكفل بالمضرورين ويكون تدخل الدولة بصناديق خاصة أو بواسطة ميزانيتها[1].

فالقاضي عندما يحكم بالتعويض في حالة انعدام المسؤول دون التحقق من وجود خطأ وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر فتتحمل الدولة التعويض حتى لا يبقى المتضرر بدون تعويض، لكن المشرع لم ينص على الكيفية التي يتم بها التعويض عن طريق صندوق التعويضات أو مباشرة من الخزينة العمومية لا نعلم فالأمر متروك للتنظيم[2].

الفرع الثاني

تقييم مضمون المادة 140 مكرّر 1

يعدّ هذا النص مبدأ عاما طال انتظاره، فهو خروج عن نطاق قواعد المسؤولية المدنية، حيث تقضي هذه المادة بإلزام الدولة على تعويض الأضرار الجسمانية في حال انعدام أو جهالة المسؤول عن الضرر، مما يفهم من ذلك إعفاء المضرور عن إثبات خطأ المسؤول، وهذا ما كان يؤرق ضحايا الأضرار الجسمانية؛ كونهم يصعب عليهم الاستفادة من التعويض عن هذا النوع من الأضرار، وإن حصل فقد يطول لسنوات.

كما يبرز سن هذه المادة المهام الجديدة الموكلة للدولة، والمتمثلة في ضمان السلامة الجسدية للأفراد؛ بغية استتباب الأمن والاستقرار داخل المجتمع[3]، كما تعكس مدى التضامن

---

[1]بن أوذية امحمد، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص. 31.

[2]عولمي منى، المرجع السابق، ص. 50.

[3]خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة ماجستير العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الحزائر، ص. 03 ، ينظر في نفس المعنى: احمد شاعة، التعويض عن الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية، مذكرة ماجستير العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،2012 ، ص. 02.

الاجتماعي السائد بين الدولة والأفراد[1]، ويستشف أيضا من هذه المادة نيّة المشرع في مسايرة مختلف النصوص الخاصة التي تكرس أنظمة التعويض الجديدة، لحماية المضرور جسمانيا إلى جانب نظام المسؤولية المدنية[2].

يعد هذا النص وثبة حقيقية ونقلة نوعية في أحكام القانون المدني باعتباره يمثل الشريعة العامة، ويعتبر أيضا وسيلة وأداة بيد القضاة تمكنهم من إسباغ ضمانات في سبيل حماية ضحايا الأضرار الجسمانية، كما منحت للقضاة أحقية تحديد شروط إلزام الدولة وإسهامها في التكفل بالتعويض عن الأضرار الجسمانية، وتحديد آليات ذلك[3] .

من الناحية العملية لم تتوضح الصورة بعد بشأن مسألة تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية: هل يخضع للقواعد العامة التي تخول السلطة التقديرية للقاضي؟ أم تخضع عملية تقييم التعويض لما هو معمول به في الأنظمة التعويضية الخاصة التي تقتصر على الأضرار الجسمانية، ويكون التعويض فيها ذا طابع جزافي لا يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور، وتلقائيا محددا مسبقا بمقتضى نص قانوني لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، مراعاة للسرعة والبساطة؟

كما أن عملية تطبيق نص المادة 140 مكرر 1 ، يسوقنا للحديث عن الإجراءات التي من خلالها يتم الحصول على التعويض. بمعنى آخر دقيق : هل تكون بواسطة دعوى قضائية؟ أم عن طريق شخص معنوي يمثل الدولة؟[4].

على فرض أنه ترفع دعوى قضائية، فإن التساؤل الذي يطرح: على من ترفع هذه الدعوى؟ هل نرفعها أمام القضاء الإداري؟ إذ كيف يتم إثبات انعدام المسؤول عن الضرر، حيث أن الضحية لم يساهم في وقوع الضرر ؟.

---

[1]بن أوذينة امحمد، تدخل الدولة بين الأصل والإحتياط، المرجع السابق، ص. 11.

[2]ALI Filali, L'indemnisation du dommage corporel : l'article 140 du code civil: la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile ,RASJEP , 2008 ,p 97.

[3]زبيري بن قويدر، ضرورة اعتماد وتعزيز آليات للتأمين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور، مجلة حوليات، جامعة بشار، 2009، ع.06، ص.40.

[4]أحمد شاعة، المرجع السابق، ص. 48.

وهناك إشكالات عديدة تحيط بالمادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المعدّل والمتمم، هذا ما يجعلنا نقترح على المشرع الإسراع في إصدار نصوص تنظيمية تحدد كيفية تطبيق هذه المادة، وتوضيح الإجراءات المتخذة في سبيل حصول المضرور على حقه في التعويض[1].

[1]بن أوذينة امحمد، تدخل الدولة بين الأصل والإحتياط، المرجع السابق، ص. 11.

خـــاتـمـــة

لقد أدرج المشرع الجزائري نص المادة 140 مكرر 1 في القانون المدني، بعد التطور الملحوظ للأخطار الإجتماعية، ولتكريس مبدأ الحق في السلامة الجسدية، وهذا مايلزم الدولة بتعويض المضرورين جسمانيا في حال انعدام المسؤول مهما كانت أسباب ذلك، للحفاظ على أمن المجتمع بعدما كان الأفراد يبقون دون تعويض عن الأضرار الجسمانية، بسبب قصور قواعد المسؤولية المدنية، ولهذا كان لزاما إيجاد حل لهذه الإشكالية والذي تناولناه بالدراسة والذي ترتب عنه عدة نتائج منها:

1- الحق في السلامة الجسدية كأساس للأنظمة التعويضية المستحدثة والمادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، وهذا بعد انضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

2-التعويض في النظام المستحدث في التشريعات الخاصة يكون قوامه فكرة التضامن الإجتماعي في مواجهة الأخطار الإجتماعية، الذي يتم بوسائل جماعية للتعويض من أجل توزيع عبء الضرر، وتتمثل الآليات الجماعية في تضامن المعنيين أي التأمين الإجتماعي، أو عن طريق تكفل الدولة بالتعويض بصفة مباشرة عن طريق صناديق الضمان الخاصة أو عبر ميزانيتها، وتتدخل أيضا بصفة إحتياطية عبر استحداث المادة 140 مكرر 1، فالمدين بالتعويض يعد ضامنا وليس مسؤولا.

3- بمقتضى المادة 140 مكرر 1 يعتبر المبدأ العام للأنظمة التعويضية، ويعتبر الضمان الإحتياطي للدولة التي لها مهمة التكفل بالتعويض عند انعدام المسؤول لحماية المضرور، ولكن التعويض يقتصر فقط على الضرر الجسماني، ولكن لم يبين هل قصد كل مشتملات الضرر الجسماني أم ماذا؟.

4-إذا أصيب شخص ما بضرر جسماني وانعدم المسؤول، تلتزم الدولة بتعويض الضحية تلقائيا.

5- إن المادة 140 مكرر 1 لم تحدد تنظيمات خاصة لتطبيقها بحيث لم يحدد إجراءات خاصة لمطالبة المتضرر بالتعويض وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الخزينة العامة هي

مصدر التعويض، في ظل عدم وجود صناديق خاصة، كما أن الإجراءات المتبعة من قبل المتضرر هي نفسها إجراءات دعوى القضاء الكامل.

6- والمادة 140 مكرر1 بحد ذاتها تثير عدة تساؤلات لغموض عباراتها، وعدم وجود إجراءات خاصة بها مثل التقنينات الخاصة التي لها إجراءات الحصول على التعويض.

وبناءا على ما تقدم نقترح ما ياتي:

1- إصدار نصوص تنظيمية لتطبيق نص المادة 140 مكرر 1وذلك على غرار ما هو موجود في النصوص الخاصة واستحداث صندوق خاص بهذه المادة، وتحديد كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية طبقا لهذا النص بإرفاقه بجداول خاصة به، وذلك بعدم ترك السلطة التقديرية للقاضي في مسألة تقدير التعويض، لما لها أهمية للمضرور، وتقييده بقواعد قانونية صارمة، بمراعاة عناصر وشروط الضرر الجسماني.

2-ضرورة تعيين الهيئة المكلفة بدفع التعويض، والإجراءات المتبعة لمطالبة الدولة بالتعويض.

3-وتوضيح الغموض الموجود في المادة، من حيث صعوبة تفسير شروط تكفل الدولة بالتعويض مثلا هل قصد المشرع الأضرار الجسدية فقط أم قصد الأضرار الجسدية ومشتملاتها من أضرار مادية وأضرار معنوية.

4- ومن الأحسن حصول المضرورين على التعويض الكامل بدلا من التعويض الجزافي الذي لا يغطي كل الأضرار بما أن المادة 140 مكرر1 موجودة في القواعد العامة، ويكون بصفة تلقائية بمجرد وقوع الضرر واكتساب صفة الضحية، أي المزج بين قواعد المسؤولية المدنية وقواعد نظام التعويض التلقائي، لأن مقدار التعويض القانوني المحدد قانونا في جداول التعويض الخاصة بحوادث العمل والمراض المهنية، ثبت أن هذه التعويضات غير كافية لجبر الأضرار.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

-القرآن الكريم

- الموطأ للإمام مالك، في باب القضاء في المرفق، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، البليدة الجزائر.

المراجع:

باللغة العربية:

أولا: الكتب:

أ- الكتب العامة:

1. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 5، الجزائر، 2004.
2. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار التايمس للطبع والنشر، بغداد،1991.
3. حميدة جميلة،الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية،الجزائر،2012.
4. رامي نهيد صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1 عمان،2010.
5. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، ط. 1993.
6. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط. 1، كليك للنشر، الجزائر، 2008 .
7. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008.

1. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين و صناديق الضمان–دراسة مقارنة في القانون المصري و القانون الفرنسي–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

8. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1،ط3، الجزائر،2002.
9. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2002

10. علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الثالثة،2015
11. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية.
12. محمد حسين منصور، الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
13. محمد ياسر الأيوبي، النظرية العامة للأمن، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008

ب– الكتب المتخصصة:

1. برهام عطا الله، مدخل إلى التأمينات الإجتماعية، المعارف، ط.1، 1969.
2. ثروت عبد الحميد، قانون التأمينات الاجتماعية (النظرية والتطبيق)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1994.
3. حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

4. سمير عبد السيد تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط. 1، مصر، 1990 .
5. طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر،2002.
6. قجالي مراد، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة،دار الخلدونية، ط. 2017.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراة:

1. أوقنون بوسعد،التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة دكتوراه، قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.
2. قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراة علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص،جامعة الجزائر، 2015.
3. لحاق عيسى ، إلزامية التامين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها ، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
4. زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة لنيل شيادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
5. بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2013.

ب-مذكرات الماجستير:

1. أحمد شاعة، التعويض عن الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية، مذكرة ماجستير العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ،2012.
2. بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية والأساس الحديث ، مذكرة ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2008 .
3. تشوار الجيلالي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،السنة الجامعية 2008.
4. خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض ، مذكرة ماجستير العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.
5. خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضيةلضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير،جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
6. دفوس هند، الأخطار الاجتماعية، مذكرة ماجستير عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
7. رابحي بن علية، النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014.
8. رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2012.
9. طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة ماجستير، الجزائر،.2005
10. قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

11. محمد ربيع محمد الدويك ، تقدير التعويض عن الضرر الجسدي ، في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ،مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، 2006.
12. محمد رحوي، حدود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض في الإستجابة لحق المضرور في التعويض في القانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تخصص: قانون مقارن، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،جامعة تلمسان، 2012.
13. مريم بلوصيف، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2009
14. مريم بلوصيف، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

ج-مذكرات الماستر:

1. بهلول صبرينة، نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول، مذكرة شهادة الماستر،تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.
2. لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.
3. عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006.

ثالثا: المقالات

1. أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، ج. 1 ، مجلة قضائية، ع.1، 1991.

2. أحمد عبد الكريم أبو شنب ومحمد وليد حامد العبادي، المخاطر المشمولة بالضمان الاجتماعي في الأردن (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ع. 2، جامعة دمشق، 1999.

3. أحمد محمد محرز، فكرة الخطر المهني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية لجامعة قسنطينة، ع.1، 1982.

4. أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة(المادة140 مكرر1 من القانون المدني الجزائري)،المجلة النقدية،طالب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

5. بن أوذينة امحمد، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، ع. 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر.

6. بن أوذينة امحمد، تدخل الدولة بين الأصل والإحتياط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد01، 2019.

7. حفيظ عاشور، تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائي، مجلة المحكمة العليا، ع.2، 1995.

8. زبيري بن قويدر، ضرورة اعتماد وتعزيز آليات للتامين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور، مجلة حوليات، ع. 06 ، جامعة بشار، 2009 .

9. عبد العزيز بوذراع، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، ع.6، 1985.

10. محمد بوزيدي ، المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، مجلة المحكمة العليا، ع. 2، 1992 .

رابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 1974/01/30 المتضمن التأمين على السيارات ونظام التعويض عنها، ج.ر. 15، المؤرخة في 1974/02/19.
2. قانون رقم 90-20 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 19 - 90 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، ج. ر. 1990 ، ع. 35 .
3. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج. ر. 1995 ، ع. 13.
4. الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ، ج. ر. 2003 ،ع. 52 .
5. القانون رقم 13 - 83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم ، ج. ر. 1983 ،ع.28 .
6. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.، ع. 14، الصادرفي 7 مارس 2016.

ب- المراسيم:

7. المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997 المتعلق بمنح تعويضات و بتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و لصالح ذوي حقوقهم ، ج. ر. 1997، ع. 10.
8. المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم ، ج. ر. 1999 ، ع. 09.

9. المرسوم الرئاسي رقم 02-123 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج. ر. 25، الصادر ب 25 أبريل 2002.

10. المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 07 ابريل 2002 يحدد حقوق ضحايا الإحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية، ج. ر. 2002 ، ع.25 .

باللغة الفرنسية:

A-Les ouvrages :

1-Maxime Mignon, la socialisation du risque,DALLOZ 1947,10e cahier, Chron/ p 10 .

2- Jean-Jacques Dupeyroux et Xavier Prétot , Droit de la sécurité social. 11ème éd, DALLOZ,2005 .

3-Francis Kessler , Droit de la protection sociale, édition DALLOZ,Paris, 2005.

4- Farida Mostefa Kara , L'indemnisation des victimes des accidents de la route, L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, Université d'Alger, 2012

5-Yvonne Lambert-Faivre, Droit du dommage corporel, Systèmes d'indemnisation, D, 4 ème éd, 2000.

B-Les theses :

1-Lahlou-Khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, Thèse pour le doctorat d'état, Alger, 2005.

2-Boualem Yaici , L'indemnisation des victimes des accidents de la circulation. Mémoire de Magister, 1979

C-Les articles :

1-FILALI Ali, l'indemnisation du dommage corporel, l'article 140 ter du code civile : La consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politique, université d'Alger, faculté de droit, Nouvelle série 01/2008

2- Ali Filali , L'indemnisation du dommage corporel, R A S J E P, 2008 , N° 01,p 102.

الفـهـرس

الصفحة

الفصل الأول: نظام تعويض الأخطار الإجتماعية في القوانين الخاصة.....7

المبحث الأول: الوظيفة الإجتماعية للخطر.....8

المطلب الأول: معايير تعريف الخطر الإجتماعي.....8

الفرع الأول: معيار النشاط المهني.....9

الفرع الثاني: معيار العيش في جماعة أو السبب.....10

الفرع الثالث: معيار الأثر الإقتصادي.....11

المطلب الثاني: نطاق تعويض الأخطار الإجتماعية.....18

الفرع الأول: حوادث العمل.....18

الفرع الثاني:حوادث المرور.....20

الفرع الثالث: مخاطر ماسة بالنظام العام.....21

المبحث الثاني: إجتماعية تعويض الأخطار الإجتماعية.....23

المطلب الأول: جبر الأضرار الجسدية كأساس الحق في التعويض.....23

الفرع الأول: الحق في السلامة الجسدية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....24

الفرع الثاني: تكريس دستوريا الحق في السلامة الجسدية كأساس لضمان التعويض...25

المطلب الثاني: مظاهر التعويض الجماعي في مواجهة الخطر الإجتماعي.....27

الفرع الأول: صناديق التضامن الإجتماعي.....28

الفرع الثاني: صناديق الدولة الخاصة بالتعويض عن الأخطار الإجتماعية.....33

أولا: تكفل الدولة بصفة مباشرة بالتعويض.....34

1-الصناديق الخاصة بالتعويض.....34

2-ميزانية الدولة.....36

ثانيا: تكفل الدولة بصفة إحتياطية بتعويض الضحايا.....36

الفصل الثاني: تكريس نظام التعويض المستحدث في القواعد العامة كمبدأ عام.....39

المبحث الأول: ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في القواعد العامة للمسؤولية 39

المطلب الأول:ضمان الدولة بصفة احتياطية للتعويض عن الأضرار الجسمانية وفق التعويض المستحدث..... 40

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني وفق القواعد العامة.....43

المبحث الثاني: إلتزام الدولة بضمان التعويض عن الضرر الجسماني باستحداث المادة 140 مكرر 1.....48

المطلب الأول: شروط تكفل الدولة بالتعويض المستحدث في القواعد العامة.....48

الفرع الأول: شروط التعويض المستحدث متعلقة بالضرر.....48

أولا:أن يكون الضرر جسمانيا.....49

ثانيا: أن لا يكون المضرور سببا في وقوع الضرر 52

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالمسؤول.....54

المطلب الثاني: إجراءات تكفل الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني عند انعدام المسؤول.....56

الفرع الأول: كيفية تدخل الدولة للتعويض وفق مبادئ الشريعة العامة.....57

الفرع الثاني: تقييم المادة 140 مكرر 1.....59

خاتمة.....62

قائمة المراجع والمصادر.....65

الفهرس.....73

مـلخص مذكرة الماستر

لقد تولد عن الأخطار الإجتماعية ضحايا الأضرار الجسمانية بدون تعويض، فوفر المشرع أنظمة قانونية عديدة باتباعه نهج إجتماعية المسؤولية لتغطية هذه الأضرار، بعدما عجز الفرد عن التصدي لها لوحده، فظهرت أنظمة جماعية جديدة للتعويض أساسها الحق في السلامة الجسدية، وبالرغم من ذلك بقيت بعض الفئات بدون تعويض، فكان لزاما على المشرع لسد هذا الفراغ إستحداث نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، الذي على إثره تتدخل الدولة بصفة إحتياطية لتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية في حالة إنعدام المسؤول.

الكلمات المفتاحية: 1/الأخطار الإجتماعية 2/الأضرار الجسمانية 3/تعويض 4/السلامة الجسدية 5/إنعدام المسؤول.

Abstract of The master thesis

Social risks have generated victims of bodily harm without compensation, so the legislator provided many legal systems by following a social responsibility approach to cover these damages, after the individual was unable to address them alone, so new collective systems of compensation appeared based on the right to physical safety, and despite that some groups remained without Compensation, it was necessary for the legislator to fill this void to introduce the text of Article 140 bis 1 of the Algerian Civil Code, according to which the state intervenes as a precaution to compensate victims of bodily harm in the absence of an official.

Keywords:

1/social risks 2/corporal damage 3/compensation 4/corporal integrity 5/lack of responsibility.